التعليقات الجلية

على

المنظومة الفقهية

خالد بن سطمي الشمري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين آبان لنا الحق المبين وهدانا إلىٰ صراطه المستقيم ووفقنا للزوم شرعه القويم وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه محمد الأمين القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين».

أما بعد:

فقد حرصت علىٰ تقريب الفقه لأصحابه، وجعله ميسرًا علىٰ طلابه، فنظمته بنظم مختصر، جعلت فيه أصول مسائله، وجمعت فيه أهم شوارده، ليسهل حفظه علىٰ طالبيه، وليجتمع في صدور محبيه، ثم عمدت إلىٰ النظم فشرحته شرحًا بين القصر والطول معتمدًا علىٰ الدليل، وقد وضحت جمله ورتبت مسائله، وقد جعلته علىٰ مذهب أحمد بن حنبل في الغالب ولم التزمه فلربما أخذت برأي بعض المحققين من المتأخرين تبعًا للدليل .

وأسميته "التعليقات الجلية علىٰ المنظومة الفقهية"

وهذا هو القسم الأول من هذا الشرح ويشمل كتب العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد).

أسأل الله تعالىٰ أن يكتب له القبول وأن يجعله من العلم النافع، وصلىٰ الله وسلم علىٰ عبده ورسوله محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

كتبه: خالد بن سطمي الشمري

روضة هباس – السعودية

١٤ شوال ١٤٤١هـ

حمدًا لمن أرجوه محوَ جُرمي ... يقول خالدٌ هو ابنُ سُطْمِي
على الذي بالحق جاء قائمًا ... ثم الصلاةُ والسلامُ دائمًا
اشتملت فروعَه الكليّهْ ... فهذه منظومةٌ فقهيهْ
والله أرجو أن تكونَ وافيهْ ... جعلتُها للطالبين دانيهْ

بدأتُ بحمدِ اللهِ ﷻ، وسألتُهُ أنْ يمحوَ ما وقَعَ منِّي مِن خطأٍ وإثمٍ؛ ثمَّ الصلاة والسلام علىٰ نبينا محمدٍ ﷺ الذي جاءَ بالحقِّ وقامَ به؛ ثم بينتُ أنها منظومةٌ فِقْهيّةٌ اشتملتْ أصولَ أبوابِ الفقهِ الكليّة، وما تضمنته مِن مسائل الفروعِ.

وحرصتُ أنْ أذْكرَ فيها عامةَ أبوابِ الفقه إلّا ما ندرَ؛ لكنني لم أتوسعْ فيها وجعلتها في الغالبِ علىٰ مذهب الإمام أحمد، وإنْ كنتُ لم ألتزمْ بمذهبه في بعضِ المسائلِ أخْذًا برأي بعضِ المحقِّقين مِن أهل العلم المتأخرين.

(جعلتها للطالبين دانيهْ): يعني قربتها لطلاب العلم.

(والله أرجو أن تكونَ وافيهْ): أرجو أن تُؤدي الغرض مِن نظمها، وأنَّ مَن اكتفىٰ بها يكونُ قدْ أخَذ مِن العِلمِ ما يمكنُ أنْ يكفيَه، ووضعتُ فيها ما لا يسعُ طالب العِلمِ جهله.

اعلم بأنَّ اللهَ في سماهُ الخالقَ المعبودَ في عُلاهُ
قدْ خلقَ الخلقَ ليعبُدوهُ لوحدِهِ والشركَ فاتركُوهُ

(اعلم بأنَّ اللهَ): خلَق الخَلق لعبادته ﷻ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي يعبدوه وحده؛ لأنَّ المشركَ هو مَن يعبدُ الله ويعبدُ معه إلهًا آخَر، والكافرُ يعبدُ غيرَ الله، ولا يَتمُّ التوحيدُ والعبادةُ الخالصةُ إلّا بأنْ يعبدَ الإنسانُ اللهَ وحده لا شريك له، ويتركَ الشركَ، والتوحيدُ هو أعظم ما أمَر اللهُ به، والشركُ هو أعظم ما نهَىٰ اللهُ عنه.

وإن تُـرِدْ عبادةَ الرحمنِ فالزمْ فَقيهًا واضحَ البيانِ

إنْ أردتَ عبادةَ الرحمنِ علىٰ الطريقةِ الصحيحةِ والمنهجِ الصحيحِ؟ فالزمْ طريقةَ أهلِ العلمِ، لا سيما أهلَ الفقهِ الذينَ أخذوا بالتنزيلِ والسُّنّة، وعملوا بهما وِفْقَ منهجِ أصحاب النبي ﷺ.

فشرطُها الإخلاصُ للمعبودِ مَعَ اتباعِ سيرةِ المحمودِ

شروطُ صحةِ العبادةِ:

الأولُ: الإخلاصُ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الثاني: اتِّباع هَدْي النبي ﷺ وسِيرته؛ فعن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]، فكلُّ عملٍ ليس عليه أمْرُ اللهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٧١٨) واللفظ له.

ولا أمْرُ رسولهِ ﷺ فهو مردُودٌ.

فمَن أخَلَّ بالشرطِ الأولِ فقد وقَع في الشرك، ومَن أخَلَّ بالشرط الثاني فقد وقَع في البدعَةِ.

وِمِـن كـلامِ أهـلِ الـعـلـمِ هَـاكَ مـسـائـلًا صَـحِـحْ بـهـا مَـسـعـاكَ

خُذْ هذه المسائلَ مِن كلام أهلِ العلم، **(وصَحِحْ بها مَسْعَاك)**: مصيرك إلىٰ الله ﷻ وعبادتُكَ ومعاملتُكَ.

كتابُ الطَّهارةِ
تعريفُ الطَّهارة

عــن حَــدَث ودفْــعــكَ الْـقَـذَارة وَنـبـدأُ الـنـظـمَ عَـن الـطَّـهَـارَة

(الطَّهارةُ): هي رفْعُ الحدَثِ وزوالُ الخَبثِ؛ ولذلكَ قلتُ: (عَن حَدَثٍ)؛ فهو نوعان:

النوعُ الأولُ: رفْعُ حدثٍ بالوضوءِ وهو الأصغر، أو بالغسلِ إذا كانَ حدَثًا أكبرَ؛ وهذه عبادةٌ يُشترط لها النيّة.

والنوع الثاني: (دفْعُكَ القذَارة): وهي إزالةُ النجاسةِ؛ والنجاسةُ من التروكِ وينبغي تركُها، ولذلك لا يُشترط لها النيَّة، فبأي طريقةٍ زالتِ النجاسةُ زالَ حُكْمُها.

مُوجِباتُ الغُسْل

فـالـغُـسْـلُ فـيـهـا واجـبٌ بِـلَا نِـزاعْ مِـن احْـتـلامٍ أو نِـفـاسٍ أو جِـمـاعْ

موجباتُ الغُسْل: وهو الحدَثُ الأكْبر.

الأولُ: الاحْتلامُ: وهو خروجُ المنْيِ للنائمِ، وخروجهُ للمستيقظِ إذا كانَ بشهوةٍ.

الثاني: النِّفَاسُ: ويُطلقُ علىٰ الحيْضِ أيضًا؛ وقد أمر النبي صلىٰ الله عليه وسلم من ذهبت حيضتها أن تغتسل وتُصلي.

والثالثُ: الجِماعُ وإنْ لم يُنْزِلْ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ -وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ - وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»[1].

فالغسلُ واجبٌ، ولا تصحُّ العبادةُ إلّا بالاغتسالِ قبْلها إذا وقَعَ في واحدٍ مِن هذهِ المُوجباتِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٨) واللفظ له.

صِفةُ الغُسْل

وَنِـيّــةٌ سـابـقــةٌ مَــعَ الـسُـنَــنْ بــأنْ يَـعُــمَّ الـمـاءُ كـامـلَ الـبـدنْ

صفة الغسل الواجب: أنْ يُعمِّمَ بدَنَهُ بالماءِ بنيَّةِ رفْعِ الحدَثِ.

أمّا الغسلُ المسْنونُ: فهو ما اشتملَ علىٰ سُننِ الغُسل، ومنها أنْ يتوضأَ قبْلهُ كوضوئهِ للصّلاةِ، وأنْ يبدأَ بالشِّقِّ الأيْمنِ ثمَّ الشقِّ الأيسرِ؛ حتّىٰ يعمَّ الماءُ كاملَ بدنِهِ.

نَواقِضُ الوضُوء

أو لـحـمِ إبْـلٍ مـعْ خِـلافِ الـقـومِ وضـوؤنـا مِـنْ خـارجٍ أو نـومِ

نواقِضُ الوضوءِ الثلاثةُ على القولِ الصحيحِ:

الأولُ: الخارجُ مِن السَّبِيلَيْنِ، مِن بولٍ وغائطٍ ورِيحٍ.

الثاني: أو نومٍ، النومُ الثقيلُ مِن نواقضِ الوضوءِ؛ أمّا خفقانُ الرأسِ والنومُ اليسيرُ الذي يَشعرُ معهُ الإنسانُ بخروجِ شيءٍ منه فإنّه لا ينقضُ الوضوءَ، وهذا يدلُّ عليه حديثُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ»[1]؛ فهذا دليلٌ علىٰ أنّها مِن نواقضِ الوضوءِ.

الثالثُ: أكلُ لحمِ الإبلِ، وهي مسألةٌ خلافيّةٌ، والصحيحُ نقضُ الوضوءِ بأكلِ لحمِ الإبلِ؛ فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٩٦)، والنسائي في سننه (١/ ١٢٦) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

لُحُومِ الْإِبِلِ»[١]؛ فقولـه: نعَـمْ، دليـلٌ علىٰ أنَّ الوضـوءَ مِن لحـمِ الإبـلِ لا يَرجـعُ لمشـيئةِ الإنسـانِ، فهـو واجـبٌ ولازمٌ عليـهِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٦٠).

صفةُ الوضوء

مُبْتَدِئًا بِوجهِهِ ثُمَّ يَدِيهْ ورأسِهِ وغَسْلِهِ لقدميهْ
مرتبًا فُروضَهُ مواليًا مُتَّبِعًا لا غاليًا أو جَافيًا

صفةُ الوضوءِ وفروضُه ستَّةٌ:

أولًا: أنْ يبدأَ بغسلِ وجهِهِ، وأمَّا غَسْلُ اليدينِ قبْلَ الوضوءِ فمِن السُّنَنِ؛ إلّا أنْ يكونَ قدْ استيقظَ مِن نومِ ليلٍ ناقضٍ للوضوءِ، فهذا لا يجوزُ له أنْ يغمسَ يديْهِ في إناءٍ إلّا بعدَ أنْ يغسلَهما ثلاثًا؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[1] والبيْتوتةُ لا تكونُ إلاّ في نومِ اللّيلِ؛ **وحدودُ الوجهِ**: مِن مَنْبتِ شعْرِ الرأسِ إلىٰ ما انْحدرَ مِن الذقْنِ طولًا، ومِن الأذُنِ إلىٰ الأذُنِ عرْضًا.

ثانيًا: **ثم يديْه**، ثمَّ يغسلُ يديْه إلىٰ المرفقيْنِ، يبدأ باليمينِ ثمَّ اليسارِ، هذه هي السُّنّةُ، البداءةُ بالأيمنِ ثمَّ الأيسرِ؛ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[2]، ولو غسّل اليدَ اليسرىٰ قبْلَ اليُمنىٰ لصحَّ وضوئُهُ ولكنّه خالفَ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الترتيبَ في العضوِ الواحدِ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٧٨).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٨).

ليسَ مِن فروضِ الوضوءِ، وإنَما الترتيبُ بيْن الأعضاءِ هو الفرضُ.

ثالثًا: مَسْح رأسِهِ، أنْ يمسحَ مُقدّمَ رأسِه إلىٰ قفاهُ ثمَّ يعودُ بهما إلىٰ مُقدّم رأسِهِ.

رابعًا: (غسْله لقدميْه): وأنْ يغسلَ قدميْه إلىٰ الكعبيْن.

خامسًا: (مرتبًا فروضَهُ): والترتيبُ أنْ يجعلَها مُرتبَةً كما وردتْ في الآيةِ؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[المائدة: ٦]، فبدأَ بغسْلِ الوجْهِ، ثم اليديْنِ، ثم مسْحِ الرأسِ، ثم الرجليْنِ، هذا ترتيبُها.

سادسًا: (مُواليًا): وهو ألّا يُؤخِّر غسلَ عضوٍ حتّىٰ يجفَّ الذي قبلَهُ.

(مُتّبِعًا): مُتّبِعًا السُّنَّةَ في الوضُوءِ، **(لا غاليًا)**: لا يُغالِي ويُبالغ في صبِّ الماءِ؛ وإنّما يقتديَ بهديِ النبيِّ ﷺ بعدم الإسرافِ في الماءِ، فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[١]، **(أو جافيًا)**: ولا يقصّرُ مِن وضوئِهِ ويُنقصُه بحيثُ لا يغسلُ بعضَ أعضائِهِ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَن النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[٢] وقصَد بها: الأعقابُ التي لا يصلُ إليها الماءُ.

❖❁❖

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤٠).

المسح على الخفين

بـلْ يَكْـتَـفـي بِـمَـسْـحِـهِ عَـليهُـمـا ... وَلابـسُ الـخُـفَـيْـنِ لا يَـنْـزِعـهُـمـا
يـومًـا وَزَادوا لـلـمـسـافـرِ لـيلتيـنْ ... بِـشـرطِ إدخـالِـهـمـا طـاهـرتـيـنْ

المسح علىٰ الخفيْن: والخفُّ: هو ما لُبِسَ علىٰ القدمِ مِن الجِلْدِ، وفي حُكْمِهِ الشُّرابُ، فكلُّ ما لُبِسَ علىٰ القدمِ وثبتَ بنفسهِ فحُكمهُ حكمُ الخفِّ لا ينزعهُما بل يكتفِي بالمسْحِ عليهما، وهذا هديُ النبيِّ ﷺ؛ لكن بشَرْط.

ما هي شروطُ المسحِ على الخفيْن؟

أولًا: إدخالُهُما طاهرتيْن؛ فعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «**دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**»[1]، فإنْ لبسَ الخفَّ وهو علىٰ طهارةٍ كاملةٍ؛ ثم انتقضَ وضوؤُهُ فإنّه يمسحُ عليهما.

(يومًا وزادُوا للمُسافرِ ليْلتيْن): يومٌ للمقِيم، وثلاثةُ أيامٍ بلياليهنَّ للمسافرِ؛ لمَا ورَدَ في حديث صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ**»[2] فكانَ يأذنُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٠٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٧٤).
(٢) تقدم تخريجه.

للمسافرِ بالمسْحِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، وللمُقيمِ يومٌ وليلةٌ. وأيهما أفضلُ، المسحُ أم نزْعُ الخفِّ عندَ الوضوءِ؟

الأفضلُ ألّا يتكلفَ الإنسانُ غيرَ الحالةِ التي هو عليها؛ فإنْ كانَ يلبسُ الخفَّ فيمسحُ عليه، وإنْ لم يكنْ لابسًا له فلَا يلبسْهُ قبْل أنْ ينتقضَ وضوؤُهُ مِن أجْلِ أنْ يمْسحَ عليهِ.

التّيمّم

عـنـدَ صـلاةٍ أو طـوافٍ والـكـتـابْ وفـاقـدُ الـمـاءِ سَـيـكْـفِـيـهِ الـتُـرابْ

التيمُّمُ: ويُشرعُ التيممُ لمَن فقَدَ الماءَ، وفي حُكْمِ مَن فقَدَ الماءَ مَن لا يستطيعُ استعمالَهُ ولو كانَ الماءُ عندَهُ كالمريضِ أو مِن شدَّةِ بَرْدٍ ونحوَهُ، **(يكفِيهِ الترابُ)**: أي التيممُ، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦] **صِفَةُ التيمّمِ**: أنْ يضربَ بيديْهِ مُفرقَةَ الأصابعِ ويمسحَ وجهَهُ ثُمَّ يديْهِ بعضُهما ببعضٍ.

مَا يُشترطُ له الطهارةُ: **أولًا**: **(عنْدَ صلاةٍ)**: الصلاةُ بالإجماعِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»(١)، **والثاني**: **(أو طوافٍ)**: الطوافُ بالبيتِ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(٢)؛ وعن عَائِشَةَ ﷺ قالت: خَرَجْنَا لاَ نَرَىٰ إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لَكِ، أَنُفِسْتِ؟ «. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ،**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٥).

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده (٢/ ١٨٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٣٨٤١) وصححه الألباني في صحيح ابن حبان.

فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[١] فدلَّ علىٰ أنَّ الطوافَ بالبيتِ لا يصحُّ إلّا مِن الطاهرِ، والطوافُ بالبيتِ مِن غيرِ طهارةٍ فيهِ خلافٌ مشهُورٌ عندَ أهْلِ العلْمِ.

ثالثًا: **(والكتاب)**: مَسّ المصحفِ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: **«أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»**[٢].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢١١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٣٠) والدارمي في مسنده (٣/ ٢٣٠٥) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٢٢).

كتابُ الصّلاة

حُكْمُ الصّلاة

وأوجــبُ الـواجــبِ أداءُ الـصــلاهْ وتَـركُـهـا كُـفـرٌ فَـبَـادِرْ لـلـنـجـاهْ

أوجبُ الأعمالِ هي الصلاةُ، وهي آكَدُ أركانِ الإسلامِ بعد الشهادتيْن، وهي أعظمُ ما أمَرَ اللهُ بهِ بعدَ التوحيدِ، وقد فرضَها علىٰ نبيِّهِ محمدٍ ﷺ فوق سبعِ سمواتٍ؛ كمَا في حديثِ الإسراءِ والمعراجِ، فجاءَ فيه عن أبي ذرّ ﷺ أنَّ اللهَ قالَ لنبيِّهِ ﷺ: «هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»[١]، أي خمسٌ في الفعْلِ وخمسونَ في الأجْرِ، وهي الصلةُ بينَ العبدِ وربِّهِ.

(وتَركُها كُفرٌ فَبَادِرْ للنجاةْ): ترْكُ الصلاةِ كُفْرٌ في أصحِّ أقوالِ أهلِ العِلمِ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[٢]، وعن جَابِرٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»[٣]؛ ولِمَا قالَه عبدُ اللهِ بنُ الشقيقِ ﷺ: (كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ)[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤٩)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٦٢١)، والنسائي في سننه (١/ ٤٦٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فتركُ الصلاةِ أمْرٌ خطيرٌ عظيمٌ، لِمَن تركَها تهاونًا وكسَلًا، أمَّا مَن جَحَدَ وجوبَ الصلاةِ فهو كافرٌ بالإجماعِ؛ لأنّه مِمَّا عُلِمَ مِن الدّينِ بالضرورة؛ ولكنّ الخلافَ علىٰ مَن تركَها تهاونًا وكسلًا، ومَن ضيَّعَ الصلاةَ فهو لِمَا سِواها أضيعُ، ولا حظَّ في الإسلامِ لمَن تركَ الصلاةَ.

الآذانُ والإقامَة

عـلـىٰ الـرجـالِ وَكَـذَا الـجَـمَـاعـةُ وواجـبٌ لـهـا الأذانُ والإقـامَـةُ

ثلاثُ مسائلَ تجبُ علىٰ الرجالِ دونَ النساءِ: وهي واجبةٌ لها، وليست واجبةً فيها؛ لأنّ الواجبَ للعبادةَ تركهُ لا يبطلُها؛ لكنْ يأثمُ الإنسانُ بتركِه وعبادَتُه صحيحةٌ، بخلافِ الواجبِ في العبادةِ، فإنَّ تركَها عمدًا يُبطلُ العبادةَ كمَا سيأتي.

الأولىٰ والثانيةُ: (الأذان والإقـامَـةُ): وهُمَا مِن شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ، ويكْفِي أنْ يقومَ بهما البعضُ؛ فعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»[1] وكانُوا في العِلْمِ قريبًا مِن السواءِ.

فالأذانُ وجوبُهُ علىٰ الكفايةِ، فإذا قامَ به مَن يكفِي مِن أهلْ البلدِ سقَطَ عن الباقينَ، وقال أهلُ العِلْمِ: إنّه يُقاتلُ أهلُ بلدٍ تركُوا الأذانَ والإقامةَ.

الثالثةُ: (وكذَا الجمَاعَة): صلاةُ الجماعةِ، ممّا يجبُ علىٰ الرجالِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَىٰ الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّىٰ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٥٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٧٤).

نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ»[١]، وكذلكَ هَمَّ النبيُّ ﷺ أنْ يُحرِّقَ بيوتَ المتخلفِينَ عن الصلاةِ لولا ما فيها مِن الذُّريّةِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَىٰ الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَىٰ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[٢]، وهذا يدلُّ علىٰ خطورةِ فِعْلِهم وشناعتِهِ، وإنّمَا منَعَ النبيُّ ﷺ إحراقَ بيوتِهم لما فيها مِن الذريَّةِ ممَّن لا تجبُ عليهم صلاةُ الجماعةِ.

والقولُ بوجوبِ صلاةِ الجماعةِ هو القولُ الراجحُ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ، وبعضُهم رأَىٰ أنهُ أدْنَىٰ مِن ذلكَ فقالَ بالسُّنيّةِ، وبعضُهم رأَىٰ أنهُ أعلَىٰ مِن ذلكَ كشيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ، فإنَّه يرَىٰ أنَّ صلاةَ الجماعةِ شرطٌ لصحةِ الصلاةِ، والشرطُ إذا تَخلفَ لا تصحُّ الصلاةُ؛ لكنّ الذي يدلُّ عليه الدليلُ هو صحةُ صلاةِ المنفَرِدِ؛ لأن النبي ﷺ جعَلَ لصلاةِ المنفردِ فضلًا، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٣]، ولو كانتْ صلاةُ المنْفردِ غيرَ صحيحةٍ لَمَا كانَ لها أَجرٌ ولو ضُعِّفَتْ مائة مرّةٍ ما كانتْ لها قيمة؛ لكنْ دلَّ علىٰ أنَّ صلاةَ المنفردِ له فيها أجرٌ لكنّه آثِمٌ بترْكِهِ الأمْرَ بأدائِها مع الجماعةِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٤٥).

شروطُ الصّلاة

وأنْ يـكـــونَ لابِـسًـــا نَـظـيـفًـــا ... واشْـتَـرَطـوا الـتَـمـيـيزَ والتَّكلِيفَ
ونـيّـــةٌ فـي الـقـلـبِ لـلـسّـديـدِ ... وَجِـهَـــةُ الـقـبـلـةِ لـلـبَـعِـيـدِ

الأولُ: (الـتَـمـيـيزَ والتَّكلِيفَ): **والتمييزُ** دونَ البلوغِ، وهو شرطُ صحةٍ وليس شرطَ وجوبٍ، فالمُميِّزُ تصحُّ منه الصلاةُ ولا تجبُ عليهِ؛ والنبيُّ ﷺ قالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[1].

والتكْلِيفُ: أنْ يكونَ الإنسانُ بالغًا عاقلًا مُختارًا، فهذا الذي تجبُ عليه الصلاةُ، ويُحاسبُ علىٰ تركِها، والفرقُ بينَ البلوغِ والتمييزِ: أنَّ التمييزَ شرطُ صحةٍ، والبلوغَ شرطُ وجوبٍ.

الثاني: (وأنْ يـكـــونَ لابِـسًـا نَـظـيـفًـا):

لابِـسًـا: وهو سترُ العوْرةِ، وأقلُّ ما يمكنُ أنْ يكونَ به سترُ العورةِ أن يسترَ ما بين سرّتهِ وركْبَتِهِ بالنسْبةِ للرّجُلِ، أمَا المرأةُ في الصلاةِ فيجبُ عليها أنْ تسترَ بدَنَها إلّا وجْهها وكفيْها؛ واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[الأعراف: ٣١]، ومِن أَخْذِ الزينةِ أنْ يلبسَ الإنسانُ لباسًا ساترًا مُعتادًا لا يكونَ لباسَ شهرةٍ وما إلىٰ ذلكَ.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٤٩٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

نظيفًا: أنْ يكونَ نظيفًا.

والطهارةُ معناها في **اللغةِ**: النظافَة، والنظافةُ والطهارةُ فيما يتعلّقُ بالمصلِّي تكونُ في ثلاثةِ أشياء:

أولًا: طهارتُه البدنيّة والحِسِّيّة والمعنويّة، مِن حيثُ أنْ يكونَ نظيفًا مُتوضِّئًا مُغتسِلًا قد ارْتفعَ حدَثُهُ.

ثانيًا: طهارةُ المكانِ الذي يُصلِّي فيهِ، فالبُقعةُ التي يُصلِّي عليها يجبُ أنْ تكونَ طاهرةً.

ثالثًا: طهارةُ اللّباسِ الذي يلبسُهُ، يجبُ أنْ يكونَ طاهرًا ليس به نجاسةٌ؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**مَا حَمَلَكُمْ عَلَىٰ إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ**»، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًىٰ، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَىٰ فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًىٰ فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**»[1].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ تعجَّلَ فيمَا يتعلقُ بطهارةِ المسجدِ وأمَرَ أنْ يُصبَّ علىٰ بوْلِ الأعرابيِّ ذَنُوبًا مِن ماءٍ؛ مِن أجْلِ أنْ تزولَ نجاستُهُ؛ فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا**

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٦٥٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٢٠٥٧) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»[١]؛ لكنَّ طهارةَ الحدَثِ يجبُ أنْ تكونَ مِن مبتدأ الصلاةِ ولا يُعفَىٰ عنها، فلو عَلِمَ الإنسانُ أثناءَ صلاتِهِ أنَّهُ علىٰ غيرِ طهارةٍ يقطعُ صلاتَه؛ لكنْ إذا علِمَ أنَّهُ مُتلبسٌ بنجاسَةٍ علىٰ بدَنِهِ أو ثوبِهِ أو شُرَّابِهِ فإنهُ يتخلّصُ منها ويُتمُّ صلاتَهُ؛ لأنَّ الطهارةَ ممّا تُطلبُ، بينما إزالةُ النجاسةِ ممّا يُؤمرُ بالتخلِّي عنها.

الثالثُ: **(وجِهةُ القبْلةِ للبَعيدِ)**: استقبالُ القبلةِ؛ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، أي شطْرَ المسجدِ الحرامِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٢] فالنبيُّ ﷺ قالَ ذلكَ وهو في المدينةِ: يعني أنَّها إلىٰ الجنوبِ؛ إذًا قِبْلةُ أهلِ المدينةِ الجنوب، وكذلكَ كلُّ أهلِ بلدٍ مِن البُلدانِ فقِبْلتُهم الجهة؛ أمّا إذا كانَ الإنسانُ داخلَ الحرمِ يستطيعُ أنْ يرَىٰ عينَ الكعبةِ فقبلتُهُ عينُ الكعبةِ.

الرابعُ: **(ونيّةٌ في القلبِ للسّديدِ)**: النيّةُ، وهي شرطٌ في كلِّ عبادةٍ ولا تصحُّ العبادةُ إلّا بها، فعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٣] والنيّةُ هنا يجبُ أنْ تكونَ محددةً فيما يتعلّقُ بالصلاةِ، هل هذهِ صلاةُ فرْضٍ أو نفْل؟ وهل يصلّي الظهرَ أو العصرَ؟ ويجبُ أنْ تكونَ النيّةُ مرتبطةً بالصلاةِ مِن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٣٤٢)، والنسائي في سننه (١/ ٢٤/ ٢٢٤٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١)، ومسلم في صحيحه (٦/ ١٩٠٧).

أوّلِها حتىٰ نهايتِها، ولو قطَعَ المصلي النيّةَ أثناءَ الصلاةِ، أو بدأَ في النيّةِ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ فإنه لا تصحُّ الصلاةُ، ولو دخلَ ووجَدَ أناسًا يصلُّونَ في المسجدِ ولم يصلِ العصرَ فدخلَ معهم بنيّةِ المغربِ، فلمّا صلَّىٰ معهم المغربَ في الركعةِ الأولَىٰ أرادَ أنْ يقلبَها إلىٰ نيّةِ العصرِ فقلبَها إلىٰ صلاةِ العصرِ، نقولُ هُنا: أنه قطعَ نيّتَه لصلاةِ المغربِ بعدَ الركعةِ الأولَىٰ وابتدأَ نيّةَ صلاةِ العصرِ بعدَ الركعةِ الأولَىٰ أو في بدايةِ الركعةِ الثانيةِ فتكونُ صلاتُهُ قدْ بطلتْ؛ كونَها صلاةَ المغربِ ولم تنعقدْ صلاتُه؛ لكونِها صلاةَ العصرِ؛ لأنه لم يبدأ النيّةَ مِن أوّلِها.

وقتُ الصَّلاة

والـوقـتُ لـلـصـلاةِ جـا بـهِ الخَـبَـرْ ... فـكـنْ لـه ملـتـزمًـا دونَ ضـجـرْ
فَـبِـالـزوالِ الـظـهـرُ ثـم يـسـتـمـرْ ... حـتـىٰ الـغـروبِ إذْ نـهـايـةُ الـعـصـرْ
ومِـنْ زوالِ حُـمـرَةٍ حـتـىٰ الـغَـسَـقْ ... وَبـعـدَهـا الـفـجـرُ إذا الـصـبـحُ انـفـلـقْ
ويـنـتَـهـي إذا بـدا طُـلُـوعُـهـا ... ومـغـربٌ مَـبـدأُهُ غُـروبُـهـا

الخامسُ: دخولُ الوقتِ للصلاةِ، وهو مِن آكدِ شروطِ الصلاةِ وأهمِّها ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣].

(جا به الخبر): أي جاءَ به الكتابُ والسُّنّةُ، وقد أجملَ اللهُ ﷻ أوقاتَ الصلاةِ، فقال تعالىٰ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء: ٧٨]، فذَكَرَ أوقاتَ الصلواتِ مُجْملةً، وهي مِن دُلوكِ الشمسِ، أي مِن زوالها، إلىٰ غسَقِ اللّيل، أي شدّةِ الظُّلمةِ في منتصفِ اللّيلِ، وهذه أربعُ صلواتٍ، ثُمَّ قالَ: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾، والمقصودُ بِهِ صلاةَ الفجرِ.

(فكنْ له ملتزمًا دونَ ضجَر): التزمْ بأوقاتِ الصلاةِ دُونَ ضجرٍ، والواجبُ علىٰ المسلمِ أنْ يؤديَ الصلاةَ طيّبةً بها نفسُه، وأنْ لا يقومَ لها كما يقومُ المنافقونَ: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢].

ثُمَّ جاءَ تفصيلُ أوقاتِ الصلواتِ:

(فَبِالزوالِ الظهرُ ثم يستمر): إذًا يبدأُ وقتُ صلاةِ الظُّهْرِ مِن زوالِ الشمسِ، حتىٰ يستمرَّ ميْلُها جهةَ الغروبِ.

ثم يتبعهُ وقتُ العصرِ، (حتَّىٰ الغروبِ إذ نهايةُ العصر): ووقتُ صلاةِ الظُّهْرِ والعصرِ متّصلانِ ببعضِهما، فإذا انتهَىٰ وقتُ صلاةِ الظهْرِ عند دخولِ وقتِ العصرِ يستمرُّ وقتُ صلاةِ العصرِ حتّىٰ الغروبِ، فإذا غربتِ الشمسُ انتهَىٰ وقتُ صلاةِ العصرِ.

وصلاةُ العصرِ يبدأُ وقتُها في مُنتصفِ النهارِ في نصفِهِ الثانِي، وذلكَ قبْلَ أنْ تَصفرَّ الشمسُ؛ وقدْ جاءَ في حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ في أوقاتِ الصلواتِ، قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»[1]؛ والهاجرةُ شدّةُ الحَرِّ، والعصرُ والشمسُ نقيّةٌ، يعنِي صافيةٌ متوهِّجةٌ، والمغربُ إذا وجبتْ، يعني إذا غربتِ الشمسُ، والعِشاءُ أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّلَ وإذا رآهم أبطئوا أَخَّرَ، والصبحُ كان النبيُّ ﷺ يصليه بغلَسٍ، أي شدةُ اللّيلِ، ويخرجُ الناسُ ولا يعرفُ بعضُهم بعضًا؛ كما جاءَ في حديث عائشة ﵂ قالت: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[2] الغَلَسُ اختلاطُ ظلامِ اللّيلِ بضياءِ الصبحِ، ومعَ ذلكَ يُصلّينَ ويخرجنَ مِن الصلاةِ ولا يعرفهنّ أحَدٌ مِن الظلامِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٦٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٦٤٥).

(ومِن زوالِ حُمْرةٍ حتّىٰ الغَسَقَ): هذا وقتُ صلاةِ العشاءِ، مِن زوالِ الحُمرةِ التي تكونُ بعدَ غروبِ الشمسِ حتّىٰ اشتدادِ ظلمتِها، وهي منتصفُ اللّيلِ.

(وبعدَها الفجرُ إذَا الصبحُ انفلَقَ): ويبدأُ وقتُ صلاةِ الفجْر إذا انفلقَ الصبحُ وطلعَ ضياؤُهُ.

(وينتَهِي إذَا بدَأَ طلُوعُها): إذا بدأَ طلوعُ الشمسِ انتهَىٰ وقتُ صلاةِ الفجْرِ.

(ومغربٌ مبدأُهُ غُروبُها): وقتُ صلاةِ المغربِ يبدأُ مِن غروبِ الشمسِ إلىٰ غيابِ الشّفقِ كمَا سَبَقَ.

أركان الصلاة

بِـدونِـهـا الـصـلاةُ لـلـبـطـلانِ ... وَواجِـبٌ مَـعـرفـةُ الأركـانِ
لِـقَـادرٍ تُـفـتَـحُ بـالـتـكـبـيـرَةِ ... أولُـهـا الـقـيـامُ فـي الـفَـريـضَـةِ
فـالـرفـعُ مـنـه ظَـهـرُه مَـرفـوعُ ... أمُّ الـكـتـابِ بـعـدَهـا الـركـوعُ
فـالـرَّفـعُ مـنـه مُـكـمِـلَ الـقـعـودِ ... ومَـكِّـنْ الأعـضـاءَ فـي الـسـجـودِ
تـسـلـيـمَـتـانِ خَـتـمُّـهـا وَهـادِئًـا ... تـحـيّـةٌ ثُـمَّ الـصـلاةُ قـاعـدًا

أركانُ الصلاةِ، وقلتُ: **(بدُونِها الصَّلاةُ للْبُطْلانِ)**: فالأركانُ إنْ ترَكَها عمدًا أو سهوًا أو نسيَ بعضَها فصلاتُهُ باطلةٌ، لا تصحُّ الصلاةُ بدونِها؛ لهذا النبيُّ ﷺ لم يعذُرِ الرجلَ الذي أساءَ في صلاتِهِ، وإنّما أمَرَه أنْ يرجعَ ويُعيدَ صلاتَهُ، ومَن تذكّرَ وهو في الصلاةِ فإنّه يُسقطُ الركعةَ التي سقَطَ منها الرّكْنُ؛ أمّا إنْ تذكّرَ بعدَ ما فرَغَ مِن صلاتِهِ وطالَ الفصْلُ فإنه يُعيدُ الصلاةَ؛ لأنَّ الصلاةَ لا تصحُّ إلّا بأركانِها.

الأولُ: **(القيامُ في الفريضَةِ لقَادرٍ)**: لأنّ صلاةَ النافلةِ يجوزُ أن يصليَها الإنسانَ وهو قاعدٌ حتّىٰ وإنْ كان قادرًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بيَّنَ أنَّ صلاةَ الجالِسِ علىٰ النصْفِ مِن صلاةِ القائمِ في الفريضةِ للقادرِ؛ فعَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا**

فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: نَائِمًا عِنْدِي، مُضْطَجِعًا هَاهُنَا»[(١)]؛ أمَّا إذَا كانَ لا يستطيعُ القيامَ فإنه لا يكلَّفُ أكثرَ مِن طاقتِهِ؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[(٢)].

الثاني: تكبيرةُ الإحرامِ، وهي مفتاحُ الصلاةِ، ولا تنْعقدُ الصلاةُ إلا بها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ»[(٣)] كما جاءَ في حديثِ المسيءِ في صلاتِهِ.

الثالثُ: (أُمُّ الكتابِ): قراءةُ الفاتحةِ؛ «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»[(٤)].

الرابعُ: (بعدَها الركوعُ): بعدَ قراءةِ الفاتحةِ الركوعُ؛ «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»[(٥)].

الخامسُ: (فالرفْعُ منْهُ): فالرفْعُ مِن الركُوعِ، (ظهْرُهُ مرْفُوعٌ)؛ «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا»[(٦)] أي يَسْتَتِمَّ قائمًا ويقيمَ صلْبَهُ بعدَ أنْ يركعَ، ولا يُجْزِأُ أنْ يرفعَ رأسَهُ مِن الركُوعِ رفعًا يسيرًا ولا يقيمُ صلبَه ثُمَّ يرجعُ، فهذا قد أخلَّ بهذا الركْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١١٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١١٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٣٩٧).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٣٩٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٣٩٧).
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٧٥٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٣٩٧).

السادسُ: **(ومَكِّنِ الأعضاءَ في السُّجُودِ)**: السجودُ علىٰ الأعضاءِ السَّبْعةِ، والمقصودُ بها أطرافَ القدميْنِ والركبتيْنِ واليديْنِ، والجبهةُ والأنفُ عضوٌ واحدٌ.

السابعُ: **(فالرفعُ منْهُ)**: الرفعُ مِن السجودِ **(مُكملُ القعودِ)**، ثم الجلوس بين السجدتيْنِ.

الثامنُ: **(تحيةٌ)**: وهي التشهّدُ الأخيرُ.

التاسعُ: **(ثُمَّ الصلاةُ)**: يعني علىٰ النبيِّ ﷺ

العاشرُ: **(قاعدًا)**: والجلوسُ لها، يعني الجلوسَ للتشهدِ وللصلاةِ علىٰ النبي ﷺ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يعلمَهُ الصحابةَ كمَا يعلمهم السورةَ مِن القرآنِ.

الحادي عشرَ: **(تسليمَتان خَتمُّها)**: أن تختتِمَ بالتسليمِ.

الثاني عشرَ: **هادئًا** والمقصودَ به الطمأنينةَ في جميعِ هذه الأركانِ، وقد دلَّ عليها حديثُ المسيءِ في صلاتِهِ.

وعددُ أركانِ الصلاةِ هي محلُّ خلافٍ عندَ أهلِ العِلمِ؛ لكن ينبغِي علىٰ المسلمِ أنْ لا يخلَّ بها، وقدْ علَّمَنا إيّاها النبيُّ ﷺ فعن مَالِكِ بْنُ الْحُوَيْرِثِ عن النبيِّ ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٣١).

واجباتُ الصلاة

سُجودُ سهوٍ عَمدُهُ يُبطِلُها ... والواجباتُ سَبعَةٌ يجبُرُها
تَسميعُهُ وحمدُهُ بِلا شُكُرْ ... أولُها التكبيرُ غَيرُ ما ذُكر
مَعَ دُعَاءِ اغفِرْ لَنَا عِندَ السُّجُودْ ... تَسبيحُهُ عندَ ركوعٍ وسجودْ
أَعني الجُلوسَ الأولي منتعشًا ... كَذا التشهدُ جالسًا مُفتَرِشًا

واجباتُ الصلاةِ: (يُجبَرُها سجودُ سهْوٍ عَمَدُهُ يُبْطِلُهَا): فالواجباتُ مَن تركَها سهوًا فعليه سجودُ السّهوِ، أمّا مَن تركَها مُتعمِّدًا فصلاتُهُ باطلةٌ.

وسجودُ السّهوِ: سجدتانِ يسجدُهُما المصلي قبْلَ السلامِ أو بعد السلامِ علىٰ ما هو معلُومٌ عندَ الفقهاءِ، بعضُهم يراها قبلَ السلامِ، وبعضُهم يُفَصِّلُ فيها، وبعضُهم يراها بعدَه؛ وإنْ سجَدَ قبلَ السلامِ أو بعدَه فسجودُهُ صحيحٌ.

الأوّلُ: (أولُها التكبيرُ غَيرُ ما ذُكِر): أولُ الواجباتِ التكبيرُ، جميعُ التكبيراتِ في الصلاةِ غيرُ ما ذُكِر، والمقصود بما ذُكِرَ تكبيرةَ الإحرامِ؛ لأنّها ركْنٌ؛ **الثاني**: (تسمِيعُه): أي قوله: سمعَ اللهُ لمَن حمدَهُ، وهذا يكونُ للإمامِ وللمنفردِ؛ **الثالثُ**: (وحمْدُه): أي قوله: ربّنا ولكَ الحمد، وهذا يكونُ للجميعِ للإمامِ والمأمومِ والمنفردِ، (بِلا شُكْر): بعضُ الناسِ اعتادَ أنْ يقولَ: ربّنا لكَ الحمدُ والشّكْرُ، وزيادةُ كلمةِ الشكرِ هذه ليستْ ثابتةً.

الرابعُ: (تسبيحهُ عند ركوعٍ وسجود): قوله: سبحانَ ربِّي العظيم في الركوع، وقوله: سبحانَ ربّي الأعلىٰ في السجودِ.

الخامسُ: (مَع دعاءِ اغفرْ لنا عندَ السجودِ): يعني بيْنَ السجدتيْن يقول: ربِّ اغفرْ لِي، وإنْ زادَ: ربِّ اغفرْ لي وعافِنِي واجْبُرنِي، فهو أفضل؛ لكن الذي يجب هو قوله: ربّ اغفرْ لي.

السادسُ: الجلوسُ للتشهدِ، والمقصود به التشهدَ الأولَ؛ فإذا قامَ للركعةِ الثالثةِ واستتِمَّ قائمًا وقد نسيَ التشهدَ الأولَ فإنه لا يرجعُ، أمّا إذا تذكّرهُ قبلَ أنْ يستتِمَّ يرجعُ إليهِ، والقاعدةُ في هذا: أنّه مَن نسيَ واجبًا فإنه يرجعُ إليه إذا كانَ في محلِّهِ، أمّا إذا تجاوزَهُ إلىٰ ركنٍ بعدَه فإنهُ لا يرجعُ إليه وإنّما يجْبُره بسجودِ السهو.

السابعُ: التشهدِ الأولِ، والسنة أنْ يتعجّلَ فيه ويُبطأَ في التشهدِ الثاني؛ لأنّ التشهدَ الأولَ ليسَ فيه الصلاةُ علىٰ النبيِّ ﷺ.

صلاةُ أهلِ الأعْذَار

وأيضًا القصرُ إذا كانَ السفَرْ ... وصحَّ للإمامِ جَمعٌ في المَطرْ

إذا اعترَىٰ الإنسانَ شيءٌ ممّا هو مُخالِفٌ للعادةِ ممّا يشقُّ معه أنْ يؤديَ الصلاةَ في وقْتها أو علىٰ الصورةِ والصفةِ التي وَجبتْ؛ فإنّ اللهَ ﷻ يخففُ عنهُ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[المائدة: ٦]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[البقرة: ٢٨٦]، هذه الأدلةُ تدلُّ علىٰ أنّ أحكامَ الشريعةِ مُرتبطةٌ بالاستطاعةِ وطاقةِ الإنسانِ.

(وصحَّ للإمامِ جَمْعٌ في المَطر): يصحُّ للإمامِ أنْ يجمعَ بيْن الصلواتِ التي تُجمع؛ وهي: صلاةُ الظهْرِ والعصر في وقْتِ أحدِهما، وصلاةُ المغربِ والعِشاءِ في وقْتِ أحدِهما؛ وأمّا المطرُ: فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمَدِينَةِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِئَلَّا يَكُونَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ حَرَجٌ [1]. وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الجمْعَ في المطرِ كانَ مِن هديِ النبيِّ ﷺ المعتادِ؛ ولذَا يصحُّ جمْعُ الصلاةِ في المطرِ؛ لكنَّ الجمْعَ في حالِ الإقامةِ ليس فيه قصرٌ؛ وإنّما القصرُ يجوزُ في حالِ السفَرِ فقط.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ١٧٨)، والنسائي في سننه (١/ ٦٠١).

والمطرُ الذي يُجمعُ له: هو المطرُ الذي يُبلُّ الثيابَ ويكونُ معه الحرجُ، أمّا المطرُ اليسيرُ الذي لا يتأثرُّ الإنسانُ به عندما يخرجُ إلىٰ المسجدِ ماشيًا فإنه لا يُعتبرُ ومِمَّا يرخَّصُ به في الجمْعِ.

(وأيضًا القصْرُ إذا كانَ السفَر): يعنِي معَ الجمْعِ، والقصرُ آكدٌ مِن الجمْعِ للمسافرِ، وقد قالَ بعضُ أهلِ العِلمِ بوجوبِ القصرِ؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ قال: «**صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ** ﷺ»[1]، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ مُلازمًا للقصْرِ وهذا هو الصحيحُ، فلم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ أنه أتمَّ وهو مُسافرٌ، وقد دلَّ القرآنُ الكريمُ علىٰ مشروعيَّةِ القصرِ في السفَرِ؛ كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النساء: ١٠١]، وهذا يكونُ في وقتِ الخوفِ وفي غيرِ وقتِ الخوفِ، والقصرُ أنْ تُصلَّىٰ الصلاةُ الرباعيّةُ ركعتيْنِ، أمّا المغربُ والفجْرُ فإنها لا تُقصرُ، وأقلُّ ما يقالُ فيه: أنه سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ عن النبيِّ ﷺ.

هل يجمعُ المسافرُ علىٰ كلِّ حالٍ أمْ إذا جدَّ بهِ السيْرُ؟ بكُلٍ قالَ أهلُ العلمِ؛ لكنْ يجوزُ له الجمعُ حتّىٰ وإنْ أقامَ؛ لفعْلِ النبيِّ ﷺ في تبوكَ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا[2]؛ ولذلك مِن الرخَصِ الّتي يُرخَّصُ بها للمسلمِ أنهُ يجمعُ وقتَ المطرِ وكذلكَ يجمعُ ويقصرُ وقتَ السفَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٠٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٦).

كـذا الـمَـريـضُ فـلـيُـصَـلِ قَـاعِـدًا وجـائـزٌ لـهُ الـصـلاةُ راقِـدًا

(كذَا المريضُ): والمريضُ يُرخّصُ له في الجَمعِ والقَصْرِ؛ لكنْ إذا كانَ مُقيمًا في بلدهِ فإنهُ لا يَقصرُ وإنّما يجْمعُ فقط، وإذا كانَ في مشقّةٍ فإنّهُ يصلي كلَّ صلاةٍ في وقْتها، فقدْ يكونُ أشدَّ حاجةٍ للجَمعِ مِن المسافرِ؛ أمّا المرْضُ الذي لا يشقُّ عليهِ أنْ يصليَ كلَّ صلاةٍ في وقْتها فإنّه لا يُرخصُ لهُ الجَمعُ إذا كانَ مُقيمًا.

كذلكَ الأصلُ أن المسلم يصلي قائمًا، لكن إذا لم يتمكن من الصلاة قائمًا لمرضٍ ونحوهِ، فإنهُ يصلِّي قاعدًا أو علىٰ جَنْبٍ؛ كما قال ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ**»[1]، وهذه تتبعُ القاعدةَ والأصلَ العظيمَ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فالمسلمُ يتّقِي اللهَ حسبَ استطاعتِهِ؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]، اللهُ ﷻ لا يكلفُ نفْسًا إلا وسعَها؛ فإذا كانَ الإنسانُ قادرًا علىٰ أنْ يُصليَّ وهو قائمٌ وَجَبَ عليه أنْ يُصليَّ وهو قائمٌ؛ لكنْ إذا شقَّ عليه أو لم يتمكنْ فإنه يُصلِّي قاعدًا أو علىٰ حَسَبِ حالهِ.

(١) تقدم تخريجه.

صلاةُ التّطَوُّع

أنَّ الـتَـطـوعَ جَـابـرُ الـنُـقـصـانِ ... ومِـنْ تَـمَـامِ نِـعـمَـةِ الـرحـمـنِ
صَـلِّ صَـلاةَ الـلـيـلِ دونَ مـا عَـدَدْ ... فَـالـزَمْ هَـدَاكَ اللهُ مِـنـهُ مـا وَرَدْ
وسُـنّـةَ الـوضـوءِ والـتَـحِـيَـهْ ... والـوتـرَ ثُـمَّ الـسُّـنـنَ الـيـوميـهْ
وَصَـلِّ مـا شِـئـتَ بِـلا نُـكـرانِ ... وَفـي الـضُّحَـىٰ أقـلُـهَـا اثـنَـتَـانِ

صلاةُ التَّطَوُّعِ: مِن نعمةِ الرحمنِ علىٰ عبادِهِ أنْ جعَلَ التطوعَ يَجْبُرُ ما يحصلُ مِن نقْصٍ في صلاةِ الفريضةِ، والنقصُ في عبادةِ الإنسانِ مُلازِمٌ له؛ لأنَّ الإنسانَ مهمَا كانَ فإنه خطَّاءٌ، وعملُه مهما حرصَ علىٰ إتمامَهِ فهو ناقصٌ بِلا شكٍّ، فالتطوعُ يجْبرُ هذا النقصانَ.

(فَالزَمْ هَدَاكَ اللهُ مِنهُ ما وَرَدْ): التطوعُ نوعان:

النوعُ الأوّلُ: المقيد ومنه السُّننِ المؤكدةِ الواردةِ عن النبيِّ ﷺ، وهو أفضلُ ما يتعلَّقُ بالتطوعِ.

النوعُ الثّاني: النفلُ المُطْلَقُ.

(صَلِّ صَلاةَ الليلِ دونَ ما عَدَدْ): مِن صلاةِ التطوعِ صلاةُ الليلِ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ، ومِن صلاةِ الليلِ الوِتْرُ، ولذلكَ قلتُ: **(والوتْر)**، والنبيُّ ﷺ كانَ يداومُ علىٰ الوِتْرِ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ

اللَّيْل قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ»[(١)]، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أنَّ صلاةَ الليلِ مَثنىٰ مَثنىٰ مِن غيرِ عددٍ، وهذا ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ، لكنْ وردَ بأنّ صلاةَ النبيِّ ﷺ كما في حديثِ عائشة رضي الله عنها قالتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»[(٢)]، وورَدَ أيضًا أنه كانَ يُصلِّي إحدىٰ عشرة ركعةً؛ فإذا كانَ الإنسانُ يُطيلُ في القراءةِ فإنهُ يُصلِّي إحدىٰ عشرة أو ثلاثَ عشرةَ؛ لكنْ إذا كانَ يقصرُ في القراءةِ فإنه يجوزُ أنْ يزيدَ عددَ الركعاتِ، ويتَّبعَ الطريقَ الذي يحضرُ فيه قلبُهُ ويكون فيه أخشعَ في صلاتهِ فيصلي ما شاءَ اللهُ له أنْ يصليَ، ثم إذا أرادَ أنْ ينتهيَ مِن صلاةِ الليلِ فيختمُها بالوِترِ، والوترُ وقتُهُ مِن بعد صلاةِ العِشاءِ إلىٰ طلوعِ الفجرِ؛ وجاءَ في حديث عائشة رضي الله عنها قالتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»[(٣)].

(ثُمَّ السُّنَنَ اليوميّة): وهي السُّننُ الرواتبُ، وهي ثنتا عشرةَ ركعةٍ كما وردَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَىٰ اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[(٤)]. وترتيبُها كما يلي: ركعتانِ قبلَ الفجرِ، وأربعٌ قبلَ الظُّهرِ، وركعتانِ بعدَها، وركعتانِ بعدَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٤٧٢)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٤٠)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٣٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٩٦)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٥).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٢٨).

المغرب، وركعتانِ بعد العِشاءِ.

(وسُنةَ الوضوءِ): المقصودُ بسُنّةِ الوضُوءِ، أنْ يتوضأَ المسلمُ وضوءًا تامًّا يُصلِّي بعدَها ما شاءَ اللهُ لهُ أنْ يصلي، ودلَّ عليها حديثُ عثمانَ بنَ عفان ﷺ في ذكْرِهِ لوصْفِ وضوءِ النبيِّ ﷺ، فعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ [1]، وهذا فضْلٌ عظيمٌ متعلِّقٌ بسُنَّةِ الوضوءِ، وينبغِي للمسلمِ أنْ يحرصَ عليهِ.

(والتّحيّة): والمقصودُ بها ما يُعبِّر عنها الفقهاءُ بتحيّةِ المسجدِ؛ فعن قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ**»[2]، وهذا مُشعرٌ بأنّ تحيّةَ المسجدِ واجبةٌ، وقال بهذا بعضُ العلماءِ؛ لكن يصرفُ عن الوجوبِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ كانَ يدخلُ المسجدَ في الجمعةِ ويبدأُ بالخطبةِ ولا يُصلِّي تحيّةَ المسجدِ، وهناكَ وقائعُ أخرَىٰ تدلُّ علىٰ أنها ليستْ واجبةً.

(وَفِي الضُّحَىٰ أقلُّهَا اثنَتَانِ): هذا مِن التطوع؛ صلاةُ الضحَىٰ، وأقلُّها

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٦٤) ومسلم في صحيحه (١/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٦٣).

ركعتان؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ**»[1]، يعني يشتدُّ الحرَّ، وهذا هو أفضلُ أوقاتِها، ويبدأُ وقتُها مِن خروجِ وقتِ النهيِ بعدَ ارتفاعِ الشمسِ إلىٰ قُبيْلِ وقتِ صلاةِ الظُّهْرِ.

(وَصَلِّ ما شِئْتَ): يعني صلِّ مِن تطوُّعِ النفْلِ المطلقِ ما شئتَ، **(بِلا نكرانِ)**: يعني بدونِ أنْ يُنكَرَ عليكَ عملُكَ، لكن بشرط.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٤٨).

أوقاتُ النَّهي عن الصَّلاة

قَـبـلَ شُـرُوقٍ أو غِـيَـابِ الـنَّـيْـرَه فـي غـيـرِ وَقـتِ قَـائـمِ الـظَـهِـيرَهْ

الأوقاتُ التي يُنهَىٰ فيها عن الصلاةِ:

الوقتُ الأولُ: (في غيرِ وَقتِ قَائمِ الظَهِيرَة): قائمُ الظهيرةِ عندما تكونُ الشمسُ في وسطِ السماءِ، وهو وقتُ الزوالِ، متَىٰ يكونُ النهيُّ عند قائمِ الظهيرة؟

هو قُبيْل وقتِ صلاةِ الظُّهْرِ بدقائقَ، بعضُهم جعلَها ثلاثَ دقائقَ، وبعضُهم جعلَها خَمْسًا، وبعضُهم جعلها أكثرَ، حيثُ نَهَىٰ النبيُّ ﷺ فيها عن الصلاةِ؛ فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «**حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ**»[1].

الوقتُ الثاني: قبلَ شروقِ الشمسِ، وهو مِن بعدِ صلاةِ الفَجرِ حتىٰ ارتفاعِها، فإذا صلَّىٰ المسلمُ صلاةَ الفَجرِ فإنهُ يُمسكُ عن الصلاةِ حتىٰ ترتفعَ الشمسُ، وهذا الارتفاعُ يقدّرهُ بعضُهم باثنتي عشرَ دقيقةً، وبعضُهم إلىٰ ربْع ساعةٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣١).

الوقتُ الثالثُ: هو مِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلىٰ غروبِ الشمسِ؛ وهذه الأوقاتُ دلَّ عليها الدليلُ، ففي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ**»[1]؛ هذه هي الأوقاتُ التي لا تصحُّ فيها الصلاةُ؛ لكنْ يجوزُ فيها علىٰ الصحيحِ قضاءُ الفوائتِ، كتحيَّةِ المسجدِ وصلاةِ الجنازةِ ولو كانَ وقتُ نهيٍ؛ لأنها مِن ذواتِ الأسبابِ.

وهناكَ أسبابٌ يُنهَىٰ فيها عن الصلاةِ؛ كما جاء في حديث عائشة ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»[2]، وعن عائشة ﵂ قالتْ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[3] والمقصود بالأخبثيْن: الغائطُ والبولُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٤٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٥٦٠).

صلاةُ الجُمْعة

فَريضَـةٌ علـىٰ الرِجَـالِ فـي البُـنيانْ ... وَجُـمـعَـةٌ خُـطـبـتُـهـا وركـعَـتَـانْ
وَواجــبٌ انْــصَــاتُــنَــا لــلــذكــرِ ... ووقــتُــهــا وَقــتُ صَــلاةِ الــظُــهـرِ

(وجُمْعةُ خطبتُها وركعتانِ): وهي ركعتان، ويتقدمُها خطبتانِ، يخطبُ الإمامُ فيها خُطبتيْن يَعظُ الناسَ فيهما ويُذكّرهُم باللهِ ﷻ، ويُشترطُ في الخطبتيْن أنْ تشتملَ علىٰ موعظةٍ وأنْ يقرأَ فيها شيءٌ مِن القرآنِ، وهي واجبةٌ؛ لكنْ لو لم يدركِ الخطبةَ وجاءَ أثناءَ الصلاةِ صحّتْ صلاتُه، ولو أدركَ ركعةً مِن الجُمعةِ صلَّىٰ الركعةَ الأخرَىٰ وتمتْ صلاتُه؛ لكن مَن لم يدركْ ركعةً فيها فلا تنعقدُ صلاتُه جمعةً؛ فمَن جاءَ بعدَ الرفْعِ مِن الركوعِ في الركعةِ الثانيةِ مِن صلاةِ الجُمعةِ فإنَّ عليه أنْ يصليَها ظُهْرًا.

(فَريضَةٌ علىٰ الرِجَالِ في البُنيان): واجبةٌ علىٰ الرجالِ دونَ النساءِ، فالنساءُ ليسَ عليهنّ جمعةٌ ولا جماعةٌ؛ ويُشترطُ في وجوبِ صلاةِ الجمعةِ؛ قلتُ: **(في البُنْيانِ)**: والمقصودُ أهلُ المدنِ؛ أمّا الرُّحّلُ والمُسافرُ فليس عليهم جُمعة، ولو سافرَ عددٌ مِن الناسِ ممّن تجبُ عليهم الجُمعةُ وأقاموا في مكانٍ لا تُقامُ فيه الجُمعةُ، أقاموا بالبرِّ مثلًا؛ فإنه لا جمعةَ عليهم، ولا تصحُّ الجمعةُ منهم، وإنّما الجمعةُ تكونُ علىٰ أهلِ البلدِ الذينَ يُقيمونَ في مكانٍ، أو حتىٰ الذين يسكنونَ بيوتَ الشعْرِ ونحوِها إذا كانوا يقطنونَ بها

صيفًا وشتاءً لا يرحلونَ عنها، فهم مقيمونَ فيها إقامةً دائمةً، فهؤلاءِ تجبُ عليهم الجمعةُ.

والجمعةُ وجوبُها آكدُ مِن صلاةِ الجماعةِ، ولذا فإنه يُشترطُ لها ما لا يشترطُ لصلاةِ الجماعةِ، ويُستحبُّ لها ما لا يستحبُّ لصلاةِ الجماعةِ، فيُشترطُ لها العددُ ويجبُ لها الاغتسالُ، ويُسنُّ الحضورُ لها مبكِّرًا، وكلّمَا تقدَّمَ الإنسانُ فإنهُ يكونُ له أجرٌ وفضلٌ؛ كما جاءَ في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَىٰ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[1]، فالجمعةُ لها ميزةٌ خاصةٌ وهي عيدُ الأسبوع، وقد أمَرَ اللهُ ﷻ بحضورِ صلاةِ الجُمعةِ فقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، وهذا فيه دليلٌ علىٰ إيقافِ الناسِ للبيعِ والشراءِ وما يتعلّقُ بأمورِ الحياةِ الدُّنيا مِن أجلِ صلاةِ الجمعةِ، وقدْ رتّبَ النبيُّ ﷺ علىٰ حضورِها تكْفيرَ الذنوبِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[2].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٠٠/ ٣٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٠٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢٣٣).

(ووقتُها وَقتُ صَلاةِ الظُّهرِ): وقتُ صلاةِ الجُمعةِ وقتُ صلاةِ الظهْرِ، هذا قولُ جماهيرِ أهلِ العِلمِ، وعندنا في المذهبِ وقتُها وقتُ صلاةِ العيدِ وهو بعدَ ارتفاعِ الشمسِ؛ لكنّ الأحوطَ أنها لا تُصلَّىٰ إلّا بعدَ الزوالِ، وإنْ صلاها قبلَ الزوالِ بساعةٍ جاز فقدْ دلَّ علىٰ ذلكَ حديثُ: مَن جاءَ بالساعةِ الأولَىٰ ومَن جاءَ بالساعةِ الثانيةِ، إلىٰ أنْ قالَ: ومَن جاءَ في الساعة الخامسة [١] ولم يَذكرِ الساعةَ السادسةَ، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أنه لو صلاها بعدَ الساعةِ الخامسةِ لصحتْ منهُ.

(وَواجبٌ انْصَاتُنَا للذكْرِ): الذكْرُ المقصودُ به خطبةُ الجمعةِ، والمقصود أنها واجبةٌ، فعن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٢]، وجاءَ في حديثِ عليٍّ ﷺ: « **وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَهٍ فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ**»[٣]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ الْحَصَىٰ فَقَدْ لَغَا**»[٤] فلذلكَ ينبغِي للإنسانِ ألاّ يتشاغلَ عن الخُطبةِ بأيِّ شيءٍ يشغلُه لا بكلامٍ ولا بغيرِه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٣٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٨٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ١٠٥١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ١٠٢٥) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

صلاةُ العيدِ والاستسقاء

وفـي صَـلاةِ العيـدِ فـازَ مَـنْ حَضَـرْ وَتُـشـرَعُ الـصَـلاةُ إنْ شَـحَّ الـمَطَـرْ

يومُ العيدِ يسمَّىٰ يومُ الجوائزِ، وفيها فضْلٌ، وقد قال بعضُ أهلِ العِلمِ أنها واجبةٌ عيْنًا علىٰ كلِّ مسلمٍ؛ ولذلكَ أمَرَ النبيُّ ﷺ أنْ يخرجَ إلىٰ صلاةِ العيدِ ذواتُ الخُدورِ والحُيَّضْ؛ فعن أُمِّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ، فَنُخْرِجَ الْحُيَّضَ، وَالْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ: فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ. [1]؛ لأنها مِن شعائرِ الإسلامِ الظاهرةِ.

(وتُشْرعُ الصلاةُ إنْ شَحَّ المَطَرْ): وهي صلاةُ الاستسقاءِ، تُشرعُ وتُسنُّ عندما يشحُّ المطرَ ويُصابُ الناسُ بالقحْطِ، فإنهم يخرجونَ للمُصلَّىٰ ويصلونَ صلاةَ الاستسقاءِ كما فعَلَ النبيُّ ﷺ؛ لكنّ صلاةَ العيدِ وصلاةَ الاستسقاءِ وقتُها يكونُ مِن خروجِ وقتِ النهيِ وهو بعدَ طلوعِ الشمسِ بمقدار عشْر دقائقَ إلىٰ رُبْعِ ساعةٍ يبدأُ وقتُ صلاةِ العيدِ، والأفضلُ في صلاةِ عيدِ الفِطْرِ أنْ تُؤخّرَ قليلًا مِن أجلِ أنْ يتمكّنَ الناسُ مِن إخراجِ زكاةِ الفطرِ، وأمّا في الأضحَىٰ فإنه يقدمُها في أوّلِ وقتِها لأجلِ أنْ يصليَ الناسُ مع الإمامِ ثُمَّ يخرجونَ لذبْحِ أضاحِيهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٨١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٨٩٠).

وَهَـذِهِ والـعـيـدُ قَـبـلَ الـخُـطـبَـةِ وعـكـسُـهـا الـصلاةُ يـومَ الـجُـمْـعَـةِ

(وَهَذِهِ): المقصودُ بها صلاةُ الاستسقاءِ وصلاةُ العيدِ تكونُ قبلَ الخُطبةِ، وصلاةُ العيدِ يبدأُ الإمامُ بركعتيْنِ ثُمَّ يخطبُ بعدَها، ومَن شاءَ حضرَ الخطبةَ ومَن شاءَ أنْ ينصرفَ فلَهُ أنْ ينصرفَ، لكنّهُ تركَ الذكْرَ ودعاءَ المسلمينَ والتأمينَ علىٰ دعاءِ الإمامِ واجتماعَ المسلمينَ، فالأفضلُ له البقاءُ لكنْ لو خرجَ ولم يحضرْ خُطبةَ العيدِ لصحتْ صلاتُه.

(وَعَكْسُهَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): الصلاةُ يومُ الجمعةِ تكونُ بعدَ الخُطبتيْنِ.

صلاةُ الكُسوف

ولـلـصـلاةِ حِـكـمَـةٌ وَغَـايـةٌ وفي الـكُسُـوفِ والـخُسُـوفِ آيـةٌ

الكسوفُ والخسوف: فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا**»[1] والكسوفُ والخسوفُ الذي يحصلُ في الشمسِ والقمرِ إنما هو لأجلِ التخويفِ، فإذا حصلتْ هذه الآيةُ فإنّ الإمامَ يخرجُ بالناسِ ويُصلي بهم صلاةَ الكسوفِ أو الخسوفِ؛ ولِمّا حدثَ في عهدِ النبيِّ ﷺ أنهُ خرجَ يَجُرُّ رداءَهُ، مما يدلُّ علىٰ أنها سُنّةٌ مؤكَّدةٌ، وقال بعضُ أهلِ العِلمِ بوجوبِها.

(وَلِلصَّلاةِ حِكْمَةٌ وَغَايَةٌ): صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ لها حِكمةٌ؛ وهي دفْعُ البلاءِ عن المسلمينَ وإظهارُ الخوفِ والتذللِ بيْن يدي الله ﷻ.

فَـصَـلِّ رَكـعَـتَـيـنِ كُـلّ رَكـعَـةٍ بِـهَـا رُكُـوعَـانِ بـدونِ بِـدْعَـة

صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ تختلفُ عن الصلواتِ الأخْرىٰ، ففي كلِّ ركعةٍ رُكُوعَان، يكبِّرُ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ ويقرأُ بعدَها قراءةً طويلةً ثُمَّ يركعُ، ثُمَّ إذا رفَعَ قرأَ الفاتحةَ وقرأَ بعدَها سورةً لكنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٩٠١).

أقل مِن الأُولىٰ، والركوعُ الثاني في صلاةِ الكسوفِ لا تُدرك به الركعة إنما تدركُ بالركوع الأوّل، وهذا لا يكونُ إلّا في صلاةِ الخسوفِ أو الكسوفِ.

(بِدُونِ بِدْعَة): ينبغِي للناسِ أنْ يحذروا مِن البدعِ التي تُصاحِبُ صلاةَ الكسوفِ والخسوفِ، ومِن ذلك أنْ يُنسبَ إلىٰ حدوثِ أمْرٍ أو إلىٰ وفاةِ عظيمٍ وما شابهَ ذلكَ مِن أعمالِ الجاهليّةِ، فإنّ الواجبَ هو أنْ يبتعدَ الناسُ عن البِدعِ التي تُصاحِبُ العبادةَ؛ وإنما سببُ الكسوفِ والخسوفِ وما يحصلُ بهما للشمسِ أو للقمرِ لتخويفِ الناسِ؛ ولأجْلِ أنْ يرجعوا إلىٰ اللهِ ﷻ؛ هذا هو المشروعُ فيما يتعلقُ بصلاةِ الكسوفِ والخسوفِ.

أحكامُ الجَنائِز

غُسْلٌ وَتكفِينٌ علىٰ الكِفَايةِ ... وَواجبٌ التَجهيزُ للجَنَازَةِ
مُكبِّرًا أربَعَةً تَمَامُ ... ثُمَّ يَقُومُ بَعدَهَا الإمَامُ
ومُخلِصًا لَهُ الدُعاءَ بِالنَّجَاهْ ... مُستَفتِحًا بالحَمْدِ بَعدَهَا الصلاهْ
ومَن يُقدّمْ عمَلًا أمامَهُ ... وَدفنُ كلِّ مَيِّتٍ إكرامُهُ

للميتِ بعدَ موتهِ أربعةُ أشياءَ:

أوّلُها: التغسيلُ، ثُمَّ التكفِينُ، ثُمَّ الصلاةُ، ثُمَّ الدفْنُ.

حكمهم: مِن فروضِ الكِفاياتِ؛ قلتُ: **(غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ)**: فإذا قامَ بهم البعضُ سقَطَ الإثمُ عن الباقينَ.

وغسلُ الميتِ كما وجَّه به النبيُّ ﷺ، عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**». **فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. تَعْنِي إِزَارَهُ** »[1] فالنبيُّ ﷺ أعطاهنَّ إزارَهُ وأمَرَ بأنْ يكونَ الكفنُ مِن جهةِ بدنِها، وقد جاءَ أيضًا: «ابدأنَ بميامِنها ومواضع الوضوءِ منها» ويكون في الرجل ويكون في المرأة، فيكون الغسل بهذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٥٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٩٣٩).

الصفة؛ فيُبْدَأْ:

أولًا: بمواضعِ الوضوءِ؛ يُوضّأ كما يُوضّأ للصلاة، ثم بعد ذلكَ يغسّل، يُبدأُ بشقِّه الأيْمنِ ثُمَّ بشقِّهِ الأيْسر، ثُمَّ يُكفَّنُ، والتكفينُ يكونُ بكَفنٍ أبيضَ، هذا هو السُّنّة؛ لمّا جاءَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ**»(١) هذا للرجلِ؛ أمّا المرأةُ فتُكفَّنُ في خمْسةِ أثوابٍ؛ ثُمَّ يُنقلُ فيُصلَّىٰ عليه، والصلاةُ كما جاءتْ في السُّنّةِ، وقد قلتُ في وصفها:

(ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهَا الإِمَامُ): يعني بعد التكبير، **(مُكَبِّرًا أَرْبَعَةً تَمَامُ)**: يكبِّرُ الإمامُ أربعَ تكبيراتٍ بعدَ التكبيرةِ الأولىٰ.

ومُخلِصًا لَهُ الدُعاءَ بِالنَّجَاهْ مُستَفتِحًا بالحَمْدِ بَعدَهَا الصلاهْ

إذًا بعدَ التكبيرةِ الأولىٰ يبدأُ بقراءةِ الفاتحةِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ، ثمَّ بعدَ التكبيرةِ الثالثةِ يدعو للميتِ بما ورَدَ، ومَن دعَا بمَا تيسَّرَ مِن أدعيةٍ جازَ ذلكَ، وممّا ورَدَ أنْ يقولَ: اللّهُمَّ اغفرْ لهُ، وارْحمهُ، وعافِهِ، واعفُ عنهُ، وأكرِم نزلَهُ، ووسعْ مُدخلهُ، واغسلهُ بالماءِ والثلجِ والبَردِ، ونقِّهِ مِن الذنوبِ والخطايَا كمّا يُنقَّىٰ الثوبُ الأبيضُ مِن الدنسِ، اللّهُمَّ اجعلْ قبرَهُ روضةً مِن رياضِ الجَنةِ، وإنْ قالَ: اللّهُمَّ اغفرْ لحيِّنَا وميِّتِنَا، وشاهِدِنَا وغائِبنَا، وذُكْرانا وأُنْثانا؛ إلىٰ آخِره، أو دعَا بغيرِ هذه الأدعيةِ جازَ، فيدعو له، ثمَّ يكبِّرُ التكبيرةَ الرابعةَ ويُسلِّمُ بعدَها، ثمَّ يُنقلُ الميتُ ويُدفنُ، وقدْ أمَرَ النبيُّ ﷺ بالإسراعِ في الجنازةِ؛ كما في حديثِ أَبِي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٦٤)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٩٤١).

هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[١]، ويقفُ الإمامُ بالنسبةِ للرجلِ عندَ رأسِهِ، وعندَ المرأة وسطِها، ثم يُدفنُ ويُوضعُ لحدٌ في قبرِهِ مِن جِهةِ القِبْلةِ ويُدخلُ فيها الميتُ ثمَّ تُصفُّ عليه اللبناتُ كما هو واردٌ في السُّنّةِ، ثمَّ بعدَ ذلكَ يُحثَىٰ عليه الترابُ، وقد حثَّ النبيُّ ﷺ علىٰ شهودِ الجنائزِ؛ ففي حديثِ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّىٰ تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[٢]، وقد نهىٰ ﷺ عمَّا يحدثُ مِن أُمورِ الجاهليّةِ بعدَ وفاةِ الميتِ مِن النياحةِ ونحوِها؛ ففي حديثِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ»[٣]، وكذلكَ لا يجوزُ اتخاذُ القبورِ مساجدَ أو البناءُ عليها، وإنما تُسنّمُ بمقدار شِبر، ففي حديثِ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا»[٤]، وقدْ حذّرَ مِن النياحةِ علىٰ الميتِ وما إلىٰ ذلكَ؛ ففي حديث أَبي بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَىٰ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣١٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٩٤٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٢٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٩٤٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٩٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٠٣).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٣٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٥٢٩).

مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»[١]، والصالقة: هي التي ترفعُ صوتَها عند المصيبةِ، والحالقةُ: هي التي تحلقُ شعرَها عند المصيبةِ، والشاقةُ: هي التي تشقُّ ثوبَها عند المصيبةِ، وهذا كلُّه مما نهتِ الشريعةُ عنه.

والمُحْرِمُ له حُكمٌ خاصٌّ؛ فقدْ جاءَ في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[٢]. ولا تحنطوه -الحَنوط: نوعٌ مِن الطِّيبِ، ولا تخمروا رأسَهُ؛ لأنه مُحْرِمٌ، والمُحْرِمُ لا يُغطَّىٰ رأسُه؛ فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلَبِيًا.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٩٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٠٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٢٦٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٠٦).

كتابُ الزَّكاة

شروطُ الزكاةِ وأهلُها

زَكاتُهُ تُعطَىٰ لِمَنْ نُصَّ عَليهْ ... ومالِكُ النِّصَابِ حَولًا فَعَليهْ
أو غَارِمٌ وفي الجِهَادِ تُصْرَفْ ... فَقيرٌ أو مسكينٌ أو يُؤلَّفْ
فَريضَةٌ لِهَؤلاءِ بِالدَلِيلْ ... وفي الرِقَابِ عَاملٌ وابنُ السَبِيلْ

الزكاةُ: هي الركنُ الثالثُ مِن أركانِ الإسلامِ، واللهُ ﷻ قرنَ بينها وبينَ الصلاةِ في كثيرٍ مِن الآياتِ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، وجاءتِ السُّنّةُ مبينةً لأهميتها، وقد بيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّها أحَدُ الأركانِ الخمسِ التي بُني عليها الإسلامُ.

(وَمَالِكُ النِّصَابِ): المقصودُ بالنِّصابِ: هو الحدُّ الأدنَىٰ مِن المالِ الذي يجبُ فيه الزكاةُ.

(حَوْلًا فَعَلَيْه): مَن مَلكَ النِّصابَ ومَرَّ عليه حوْلٌ كاملٌ فعليه الزكاة.

(تُعْطَىٰ لمَن نُصَّ عليه): وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ الأصنافِ التي تُصرفُ لهم الزكاةُ، والذينَ ذكَرهم اللهُ ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، هنا نصَّ اللهُ ﷻ علىٰ هؤلاءِ الأصنافِ، والزكاةُ لا تُصرفُ إلّا لهم بدلالةِ الحصْرِ؛ لقوله

ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ والمقصودُ بالصدقاتِ هُنا الزكاةُ، فتُصرفُ لهؤلاءِ الثمانيةِ وقدْ وضّحتُهم هُنا في هذه المنظومةِ فقلتُ:

أولهم: (فقيرٌ): وهو الذي لا يملكُ شيئًا، فيُعطىٰ مِن الزكاةِ.

الثاني: (مِسْكِين): وهو الذي يملكُ لكن لا يملكُ كفايتَه، فهو أفضلُ حالًا مِن الفقيرِ.

الثالثُ: (أَو يُؤَلّفَ): وهم المؤلّفةُ قلوبُهم، الذين تؤلّف قلوبهم حتىٰ وإن كانوا كفارًا، يعطونَ الزكاةَ مِن أجلِ أنْ يدخلوا في الإسلامِ، وقد أعطَىٰ النبيُّ ﷺ للمؤلفةِ قلوبهم.

الرابعُ: (أَو غَارِمٌ): **والغُرْمُ نوعان**: ١- غارمٌ لنفسه. ٢- غارمٌ لغيره. فمثلًا إنسان عليه دينٌ، فهذا يُعطىٰ مِن الزكاةِ، وكذلك لو أنّ إنسانًا تحمَّلَ حِمالةً عن غيره مِن أجلِ نزاعٍ بيْن اثنيْن فأصلحَ بينهما وتحمّلَ ما اختلفوا عليه مِن المالِ، فهذا غارمٌ لكنْ لمصلحةِ غيرِه.

الخامسُ: (وَفِي الْجِهَادِ تُصْرَفُ): والمقصودُ بالجهادِ: هو الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وهل الجهادُ في سبيلِ اللهِ يشملُ القتالَ في سبيلِ اللهِ؟ هذا محلُّ خلافٍ، لكنّ دلالةَ الحصْرِ في الآيةِ تدلُّ علىٰ أنّ المنصوصَ عليه هو الجهادُ في سبيلِ اللهِ، وبعضُ العلماءِ رأىٰ أنّ تعليمَ القرآنِ والدعوةَ إلىٰ اللهِ ﷻ وغيرَها يدخلُ تحت الجهادِ، فهو مِن مصارفِ الزكاةِ، لكنّ ظاهرَ الآيةِ أنه لا يُعطىٰ مِن الزكاةِ إلّا المجاهدُ الذي جاهدَ بالقتالِ؛ لتكونَ كلمة الله هي العليا.

السادسُ: (وَفِي الرِّقَابِ): وهو فكُّ الرِّقاب.

السابعُ: (عَامِلٌ): العاملون عليها، وهم السعاةُ الذين يجمعونَ الزكاةَ،

يُعطون منها أجرةً لهم، أمّا إذا كانَ هؤلاءِ العاملونَ تُصرفُ لهم رواتبٌ سواءٌ كانوا في مؤسساتٍ خيريةٍ أو جهاتٍ حكوميةٍ فإنه لا يجوزُ أنْ يأخذوا شيئا مِن الزكاةِ، لكنّ الذي يأخذُ مِن الزكاةِ مِن العاملينَ عليها هم الذين لا تُفرضُ لهم رواتبٌ أو مكافآتٌ مِن جهةٍ مِن الجهاتِ.

الثامنُ: (وابْنُ السَّبِيلِ): وهو المنقطعُ؛ حتىٰ وإنْ كان غنيًّا في بلده، فإذا انقطعَ بعيدًا عن أهله ليس معه ما يصلُ به إليهم؟ فإنه يُعطىٰ ما يبلِّغُه حتىٰ وإنْ كان غنيًّا في بلده؛ هؤلاءِ هم الأصناف الثمانية الذين نصتْ عليهم الآيةُ.

(فَرِيضَةٌ لِهَؤُلَاءِ بِالدَّلِيلِ): كما ورَدَ ذلك في القرآنِ الكريمِ، ولا يلزمُ تقسيمُ الزكاةِ بيْن هؤلاءِ، وإنما لو أُعطيتْ لصِنفٍ واحدٍ لكفتْ؛ ولذلكَ النبيُّ ﷺ عندما أرسلَ معاذًا بن جبل إلىٰ اليمنِ قال له: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**»[1] قوله: فأخبرهم أنّ الله قد فرَضَ عليهم صدقةً تُؤخذ مِن أغنيائِهم فتردُّ علىٰ فقرائهم، هذا دليلٌ علىٰ أنّ الزكاةَ لو أعطيت لأحدِ الأصنافِ الثمانية لكفَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ١٩).

وسَـائِـمٌ مِـنَ الأنـعَـامِ إنْ تَـصِـلْ ... الأربَـعِـيـنَ شـاةٌ أوْ خَـمـسَ إبِـلْ
وثَـلاثُـونَ بَـقَـرٌ فِـيـهَـا تَـبِـيـعْ ... وفـي الـركـازِ خُـمسُهُ عَلَىٰ الجَمِيعْ

(وسَـائِـمٌ مِـنَ الأنـعَـامِ): المقصودُ بالأنعام: هي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، والسائمُ: هي التي ترعَىٰ الحوْلَ أو أكثرَ الحولِ، وأمّا إذا كانتْ لا ترعىٰ أكثرَ الحولِ فإنه لا زكاةَ فيها، إلّا ما أُعدَّتْ للتجارة ففيها زكاة عُروضِ التجارة؛ لكن إذا أعدتْ للإنتاج فإنها لا تجبُ الزكاةُ فيها ما لم ترعَ أكثرَ الحولِ.

(إنْ تَـصِـلْ الأربَـعِـيـنَ شـاةٌ): **أولًا**: بالنسبة للغنم: يبدأُ النِّصابُ مِن الأربعين إلىٰ المائة وعشرينَ، فيها شاةٌ؛ ثمَّ مِن مائة وواحد وعشرين إلىٰ مائتين، فيها شاتان؛ ثم بعد ذلك إذا بلغتْ مائتان وواحد إلىٰ ثلاثمائة، ففيها ثلاثُ شياه، ثمَّ بعد ذلك في كلِّ مائةِ شاة، ولا يُؤخذ في الصدقةِ الصغيرةِ، ولا الهَرمةِ، ولا المَعيبةِ، ولا مِن أدنَىٰ المال، ولا مِن كرائمِ الأموالِ، إنما يُؤخذ مِن أوساطها.

(أوْ خَـمـسَ إبِـلْ): **ثانيًا**: نصابُ الإبل وضّحتهُ السُّنّةُ أيضًا، فنصابها يبدأُ مِن خمْسٍ مِن الإبل، فمِن الخمسةِ إلىٰ التسعةِ فيها شاةٌ، ثم إذا بلغت عَشْرًا ففيها شاتان إلىٰ أربعة عَشَر، ثمّ إذا بلغت خمسة عشَر إلىٰ تسعة عشر ففيها ثلاثُ شياه، ثم بعد ذلك أربعُ شياه مِن العشرين إلىٰ أربعٍ وعشرين، فإذا كانت خَمسًا وعشرين إلىٰ خَمس وثلاثين مِن الإبل ففيها بنتُ مَخاض: وهي التي أكْملت سَنةً ودخلتْ في الثانية.

ومِن ستٍ وثلاثين إلىٰ خَمسٍ وأربعين ففيها بنتُ لَبُون، وهي التي أكملتْ سنتيْن ودخلتْ في الثالثة، ومِن ستٍّ وأربعينَ إلىٰ ستّين ففيها

حُقّة، وهي التي دخلتْ في السَّنَة الثالثة، ثمّ في الواحدِ والستين إلىٰ خَمسٍ وسبعينَ فيها جَذعةٌ، والجَذعةُ: هي ما لها أربعُ سنواتٍ ودخلتْ في الخامسة.

ثم مِن ستٍّ وسبعينَ إلىٰ تسعينَ فيها بنْتا لَبُون، ثمّ مِن واحد وتسعين إلىٰ مائةٍ وعشرين ففيها حُقّتان، ثمّ مِن واحد وعشرينَ إلىٰ مائةٍ وتسعةٍ وعشرين ففيها حُقّتان أو ثلاثُ بنات لَبُون، حسبَ ما يتيسّر. ثمّ في كلِّ أربعينَ بنت لَبُون، وفي كل خمسين حُقَّة.

(وثَلاثونَ بَقَرٌ فِيهَا تَبِيعْ): **ثالثًا**: زكاةُ البقرَ: فتبدأُ مِن ثلاثينَ إلىٰ تسْعٍ وثلاثينَ وفيها تَبيعٌ أو تَبيعة، والتبيعُ: هو ما له سَنَتَان، فإذا وصلتْ أربعينَ إلىٰ تسْعٍ وخمسين، ففيها مُسنّة، والمُسنّة: هي ما لها ثلاث سنوات، ثم مِن ستينَ إلىٰ تسعٍ وستينَ فيها تبيعانِ، ثمّ بعدَ ذلكَ في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسنّة.

(وفي الركازِ خُمسُهُ عَلَىٰ الجَمِيعْ): **الركاز**: هو ما وُجِدَ مِن دَفْنِ الجاهليةِ سواءٌ كان ذهبًا أو فضةً أو غيرَهما، كالأواني ونحوِها ممّا له قِيمة، فهذا فيه الخُمْس؛ ففي حديثِ أبي هُرَيرة ﷺ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1] ولا يُشترطُ بالنسبة للركاز أنْ يحُولَ عليه الحوْل بل يجبُ أنْ يدفعَه متىٰ وَجَدَه، وأمّا المعادن كالذهبِ والفضةِ التي لا تكونُ مِن دفنِ الجاهلية إنما تكونُ مِن الأرض، فهذه إنْ لم تكنْ في أرضٍ مملوكةٍ للدولةِ أو لأحدٍ فهي لمَن وجدَها ويُزكِّيها بعدَ أنْ يمرَّ عليها حولٌ؛ لأنها كزكاةِ النقديْنِ: الذهب والفضة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٧١٠).

والحَبُّ فِيهِ العُشرُ حَتىٰ نِصفُهُ وفي النُّقُودِ والعُرُوضِ ربعُهُ

أمّا نِصابُ الحبوبِ والثمارِ فقدْ دلّ عليها حديثُ أَبي سَعِيدٍ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١)، فالحديثُ دلَّ علىٰ زكاةِ الفضةِ، والإبلِ، والحبوبِ والثمارِ.

وخَمْسُ أَوْسُقٍ صدَقة، والوسْقُ: يعادلُ ستِّينَ صاعًا، فزكاةُ الحبوبِ والثمارِ تبدأُ مِن ثلاثمائةِ صاعٍ، والصاعُ يعادلُ ألفيْن ومائتينِ وأربعينَ جرامًا، فإنّ نِصابَ الحبوبِ والثمارِ يبدأُ مِن ستمائةٍ واثنينِ وسبعينَ كيلو جرامًا مِن البُرِّ الجيِّدِ، فمَن كانَ محصولُه الزراعي أقلَّ مِن ستمائةٍ واثنان وسبعينَ كيلو ليسَ عليه زكاةٌ، لكنْ إذا تجاوزَ هذا المكيالَ فما فوقَ فإنّ فيه الزكاةَ بالنِّسْبةِ للحبوبِ والثمارِ.

ما مقدارُ الزكاة؟ قلتُ: **(والحَبُّ فيه العُشْرُ حتىٰ نصفَه)**: إذا كان الحَبُّ يُسقَىٰ بماءِ المطرِ بدونِ كُلفةٍ وبدونِ آبارٍ وآلاتٍ عليها ومصاريفَ فزكاتها العُشْر، أمّا إذا كانتْ تُسقىٰ بكلفةٍ ومَؤونةٍ وحفْرِ آبارٍ ويجري إليها بعضُ الجداولِ ونحوِها وفيها مشقة وفيها بذلُ أموالٍ، فزكاتها نصْفُ العُشْرِ.

(وفي النُّقُودِ والعقُودِ ربْعُه): زكاةُ النقديْنِ الذهب والفضة ربْعُ العُشر، وكذلكَ ما يتعلقُ بعُروضِ التجارةِ، أمّا الذهب فمقدارهُ عشرينَ دينارًا، فمَن كانَ عندهُ ما يعادلُ عشرينَ دينارًا مِن الذهبِ وهو ما يعادلُ خَمْسًا وثمانينَ جرامًا بالنسبةِ للذهبِ فأعلَىٰ، ففِيهَ زكاةٌ، وأمّا الفضة فهي كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٩٧٩).

جاء في الحديث: «خَمْسِ أَوَاقٍ»[1] والأوقيةُ: أربعينَ درهمًا، يعني مائتي درهمٍ، تعادلُ خمسمائة وخَمْسًا وتسعينَ جرامًا، فمَن كانَ عندَه هذا العددُ مِن الجراماتِ مِن الفضة فصاعدًا فعليْهِ زكاتُه.

وناتجٌ عَنْ سَائمٍ أو اتّجَارْ فَتَبَعٌ لِحَولِهِ إذا استَدَارْ

النتاجُ السّائمة: هي ما يُولد مِن بهيمةِ الأنعامِ، ولا يُشترطُ أنْ يمرَّ عليه حولٌ كاملٌ وإنما حولُ أصْلِهِ، وكذلكَ رِبحُ التجارةِ الذي يكونُ أثناءِ الحولِ، ففي نهايةِ الحولِ يُلْحقُ بأصْلِهِ، فيكونُ حولُه حولَ أصْلِهِ؛ فإذا مرَّ علىٰ أصلِه حولٌ وجبَ فيهما زكاة.

وكذلكَ ممّا لا يُشترطُ له مرورُ الحولِ: زكاةُ الحبوبِ والثمارِ والزّروعِ؛ لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وإنما تخرج زكاة الحبوبِ والزروعِ أوّل ما تُحصد، ولا يشترطُ مرورُ الحولِ؛ لأنّ مثلَ هذه الأطعمةِ عادةً ما تتلف؛ ولأنّ نفوسَ الفقراءِ تتطلعُ لأوّلِ الحصادِ.

صَاعُ طَعَامٍ واجِبٌ عِندَ الفِطرْ علىٰ الجَميعِ صَرفُهُ لِذي الفَقرْ

المقصودُ زكاةُ الفطرِ، وإنّما أُضيفتْ للفطرِ؛ لأنّ الفطرَ مِن شهر رمضانَ سببها، وشُرعتْ طهرةً للصائمِ مِن الرفَثِ وطعمةً للمساكين، ولذلك يجبُ إخراجُها مِن الطعامِ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»[١] فهذا دليلٌ علىٰ أنها تُعطىٰ مِن طعامٍ ولا تُعطىٰ مِن النقودِ، هذا القولُ الصحيحُ مِن أقوالِ العلماءِ، وبعضُ العلماءِ يُجيزُ أنْ تخرجَ مِن غيرِ الطعامِ.

وهي واجبةٌ علىٰ المكلّفِ وغيرِ المكلّفِ، وغيرُ المكلفِ تجبُ علىٰ وليِّهِ، كما في حديث ابْنِ عُمَر ﷺ قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَىٰ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ»[٢]، فهذا دليلٌ علىٰ أنها تجبُ علىٰ المملوكِ، والمملوكُ لا تجبُ عليه الحقوقُ الماليةُ وكذلكَ الصغيرُ والمجنونُ، ومَن ليسَ بمكلفٍ فإنّ وليَّهُ يجبُ عليه أنْ يخرجَ عنه زكاةَ الفطرِ، وقد أخرجها عثمان بن عفان ﷺ عن الحمْل[٣] وهذا مِن سُنتهِ ﷺ، فزكاةُ الفطرِ حُكمها حكمُ الزكاةِ، ولا يجوزُ التفريطُ بها، وينبغِي الحرصُ عليها، ومقدارها صاعٌ عن كلِّ نفْسٍ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٠٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ٩٨٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٠٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١٢).

كتابُ الصِّيَام

وإنْ رُؤِي هِـــلالُ رَمَـــضَـــانَ ... أو تَـــمـــتْ الـعِـــدَّةُ مِـــنْ شَـعـبَـانَ
فَـلازِمْ الـصـيـامَ وانـهَـضْ للقيـامْ ... واجـتَـنِـبْ الطُعمَ كَـذَا سُوءَ الكَلامْ

ما يثبتُ به دخولُ رمضانَ، أحد أمريْن:

الأمْرُ الأول: رؤية هلالِ رمضانَ، بأنْ تثبت رؤيتُه.

والأمْرُ الثاني: إتمامُ عدّةِ شعبان ثلاثين يومًا، ففي حديث ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا**» يعني: إذا رأيتم هلالَ رمضان.

«**وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» أي: إذا رأيتمْ هلالَ شوّالَ فأفطروا، فقد تمَّ شهرُ رمضانَ.

«**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»[1] بأنْ يتمَّ عدةَ شعبانَ ثلاثين يومًا، كما جاء في حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»[2].

أمَّا إذا لم يثبتْ دخولُ الشهرِ، فإنه لا يجوزُ الصيامُ بالاحتياط بأنْ يتقدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٠٨٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٠٩).

صيامَ رمضانَ بيومٍ أو يومين؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1]، إلا إذا كان معتادًا صيامَ الاثنين والخميس، أو يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، ووافقَ ذلكَ أن يكونَ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومين، فلا بأسَ مِن صيامه، أمَّا أنْ يصومَه لأنَّه يومُ شكٍّ فهذا لا يجوز.

(فَلازِمْ الصيامَ): فإذا دخلَ شهرُ رمضانَ فإنه يجبُ صيامُ نهارِهِ، ويُسنُّ قيامُ ليْله، فالصيامُ فرْضٌ، وهو ركنٌ مِن أركانِ الإسلامِ؛ قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال سبحانه: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(وانهَضْ للقيام): وقيامٌ ليالي رمضانَ سُنّة ثابتةٌ عن النبيِّ ﷺ، والصحابة ﷺ بعد ذلك صلوا التراويحَ، ولا يزال المسلمونَ علىٰ هذه الصلاةِ ليومنا هذا، والنبيُّ ﷺ حثَّ علىٰ ذلك، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[2] وعنه أيضًا: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[3] فإنما تقامُ هذه الليالي طلبًا لمرضاةِ اللهِ ﷻ؛ ولأنه هدي النبيِّ ﷺ، وفِعْلُ أصحابِ النبي ﷺ مِن بعدِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٠١).

(واجتَنِبْ الطُعمَ): الطعامُ والشّرابُ مِن المفطِّرَات، والمسلمُ إذا صامَ وجَبَ عليه أنْ يجتنّبَ ما يخدشُ صومَه، سواءٌ مِن المفطِّرَات التي مُنِعَ عنها كالأكلِ والشربِ أو غيرِها ممّا يجرحُ صومَه كالغيبةِ والنميمةِ والزُّورِ ونحوِها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»[1] وهذا يدلُّ علىٰ أمرين:

الأمرُ الأول: أنّ الأكلَ والشربَ عمْدًا من مفطِّراتِ ومُفسداتِ الصومِ.

ومَن نسيَ فأكلَ أو شربَ أو فعَلَ أحدَ مُفسداتِ الصيامِ وهو ناسيٌ فليُتِمَّ صومَه فإنّ صيامَه صحيحٌ؛ لأنه لا يُؤاخذُ بالنسيانِ.

ويُقاسُ علىٰ الطعامِ ما يكونُ مثله ممّا به تغذيةٌ للبدنِ كالإبرِ المغذِّيةِ ونحوها مما فيه قوةٌ للبدنِ.

وكذلكَ ممّا جاء في النهي عنه للصائمِ القيء عمْدًا، فإنّ مَن تقيَّأَ عمدًا فسدَ صومُه، أمّا مَن ذرعه القيءُ فإنه يُتمُّ صومَه، وإنما يفسدُ الصومَ القيءُ متعمدًا، وكذلك ورَدَ في الحجامةِ، قال رسول الله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[2] فهي منهيٌ عنها، ومثلُ الحجامةِ التبرعُ بالدمِ الذي يكون علىٰ قدرِ الدمِ الذي يخرجُ مِن الحجامة، أمّا الدمُ البسيطُ اليسيرُ كالذي يُؤخذُ مِن أجْلِ التحليلِ أو الجَرحِ أو الفَصْدِ ونحوِه، فإنّ هذا لا يؤثّرُ علىٰ الصومِ.

(كَذَا سُوءَ الكَلامْ): وكلُّ ما يجرحُ الصومَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٣٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٠٣).

ومَـنْ يُجَامِـعْ عامِـدًا وقـتَ الصيـامْ فـالعِتـقُ أو يَصُـومُ بَعدَهـا الطَعَامْ

مِن المفطِّراتِ وهو مِن أشدها؛ الجماع:

مَن حصَلَ منه الجماعَ فإنه يجب عليه القضاءُ والكفارةُ؛ لمَا جاءَ في حديثِ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1]، وهذا دليلٌ علىٰ وجوبِ الكفارةِ علىٰ مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ، وهي مُرَتَّبَةٌ كما جاءَ في الحديثِ، العِتْقُ، فإن لم يستطعْ صامَ شهريْنِ متتابعيْن، فإنْ لم يستطعْ أطعمَ ستِّينَ مسكينًا.

وكذلكَ ينبغِي للمسلمِ أنْ يجتنبَ ما يكون فيه الشهوةُ ونحوها؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»[2]، فالمسلمُ ينبغِي أنْ يبتعدَ عمّا يفسدُ صيامَه، وأنْ يبتعدَ عن دواعي الشهوةِ وهو صائمٌ؛ لأنه إنما تركها لله سبحانه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١١١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٧٤٩٢)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥١).

ما يتعلق بصيام أهل الأعذار

ولا يَصِحُّ الصَومُ في وَقتِ النِفَاسْ ومُرضِعٌ وحَامِلٌ مِنْ غَيرِ باسْ

(ولا يَصِحُّ الصَومُ في وَقتِ النِفَاسْ): النفاسُ يُطلقُ علىٰ الحيْضِ، والحائضُ والنُّفَساءُ لا يصحُّ منهما الصيامُ، والمرأةُ إذا حاضت لم تصمْ ولم تصلِّ؛ كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟ «قُلْنَ: بَلَىٰ. قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1]؛ وأيضًا لحديث مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[2]، فهذا كلُّه دليلٌ علىٰ أنّ الحائضَ لا يصحُّ منها الصومُ.

(ومُرضِعٌ وحَامِلٌ مِنْ غَيرِ باسْ): أمّا المرضعُ والحاملُ فإنْ كانَ الصومُ فيه ضررٌ عليها أو علىٰ جنينِها أو علىٰ مَن تُرضعُ فإنه يجبُ عليها أنْ تفطرَ دفعًا للضرر، أمّا إذا كان الضررُ يسيرًا ومُحتمَلًا فهو رخصةٌ ينبغي لها أنْ تأخذَ بها، لكنْ إذا لم يلحقْها ضررٌ ولم يلحقْ جنينَها ضررٌ فإنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٢١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٣٥).

تصومُ، فالمرضعُ والحاملُ مِن غيرِ باس: يعني يجوزُ لها الصيامُ ويجوزُ لها الفِطرُ، لكن ينبغي أنْ يكونَ المُرجِّحُ في المتعلق بصيامها وفطرها هو الضررُ، فإنْ وُجدَ الضررُ أفطرتْ، وإنْ لم يكنْ هناكَ ضررٌ فإنها تصومُ.

وفِطْرُ مَنْ يَلْحَقُهُ بِهِ حَرَجْ مِنْ مَرَضٍ أو سَفَرٍ فَلا حَرَجْ

مَن وَجدَ حرجًا في الصومِ إنْ كان مسافرًا أو مريضًا فلا حرجَ عليه في الإفطارِ، أمّا السفرُ فهو رخصةٌ سواءٌ وُجدَ معه المشقّةُ، وسواءٌ تمكّنَ مِن الصومِ أو لم يتمكنْ، فإذا سافرَ جازَ له الفْطرُ.

وهل الفطرُ أو الصومُ أفضل بالنسبةِ للمسافر؟ الأفضلُ الأيسرُ له، فإن كانَ الإفطارُ أيسرَ له وبعد ذلك يقضِي فهو الأفضل، وإنْ كانَ الصيامُ مع الناسِ أفضلَ له وأيسرَ؛ لأنه يعسرُ عليه القضاءُ مستقبَلًا فإنّ الأفضلَ له الصيامُ، والنبيُّ ﷺ ثبتَ عنه أنه صامَ وأفطرَ في السفرِ؛ فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»[1]، وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[2]، كلُّ إنسانٍ حسبَ طاقتِهِ واستطاعتِهِ، فإنْ كانَ مُستطيعًا للصومِ فليصمْ، وإنْ كانَ يشقُّ عليه الصومُ فإنه يفطرُ، وأمّا حديثُ: « لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» هذا ليسَ فيه النهيُ مطلقًا عن الصومِ، وإنما ذكّرهُ النبيُّ ﷺ لمناسبتِهِ، كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٢١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٤٧).

فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»[١]، وفي لفظٍ لمسلمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ»[٢]، وهذا دليلٌ علىٰ أنّ النبيَّ ﷺ إنما قالَ هذا لأنّ الرجلَ كانَ يصومُ وقد حصلَ ما يدلُّ علىٰ أنه كانَ في مشقّةٍ غيرِ مُحتملةٍ فيما يتعلقُّ بالصيامِ.

والمريضُ أيضًا كذلكَ، وهذه رخصةٌ كما جاءَ في سورة البقرة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهنا اللهُ ﷻ رخّصَ للمريضِ كما رخَصَ للمسافرِ أنْ يُفطرَ، وأنْ يقضيَ بعدَ ذلكَ مِن أيامٍ أُخر يكونُ الصيامُ فيه أيْسرَ عليه.

وعَـاجِـزٌ عَـن صَـومِـهِ إلـىٰ الأبَـدْ فَـفَـرضُـهُ الإطـعَـامُ فـالـعُـذرَ وَجَـدْ

مَن كانَ عاجزًا عن الصومِ إلىٰ الأبدِ بسببِ الشيخوخةِ أو الكِبَرِ أو مرضٍ مزْمنٍ، فإنه يفطرُ ويُطعمُ عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وأمّا الذي يستطيعُ الصومَ مِن أيامٍ أُخر، فهذا يفطرُ ويَقضي بعدَ ذلكَ؛ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١١٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١١٥).

بابُ الاعْتكَاف

والاعـتـكَـافُ سُـنَّـةٌ لِـمَـنْ هُـدِيْ ... مُـتَـبِـعًـا لـلـمُـصـطَـفَـىٰ وَيَقتَـدِيْ
أَقَـلُّـهُ يَـومٌ وَخَـيـرُهُ الأُخَـرْ ... دُونَ خُـرُوجٍ أو جِـمـاعٍ وبَـطَـرْ

والاعتكافُ سُنّةٌ عن النبيِّ ﷺ، وإنما كانَ النبيُّ ﷺ يعتكفُ طلبًا لفضل ليلةِ القدْرِ، وليلةُ القدْرِ فيها فضلٌ عظيمٌ، قد جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»(١)، وأيضًا في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ، مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٢)، وفي الحديثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، أَوْ: نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوِتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ » فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠١٧)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٥).

وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ[١]، وهذا دليلٌ علىٰ فضلِ هذه الليلةِ العظيمةِ، وأنّها في ليالي شهر رمضانَ، وهي في العَشْرِ الأواخر منها كما ورَدَ في الحديثِ، وفي الأوتارِ منها، وفي السبْعِ منها.

وفي حديث عائشة عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَىٰ الْأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٢].

وهي سُنّةٌ داومَ عليها النبيُّ ﷺ حتىٰ ماتَ، ثم فعَلَها الصحابةُ وأمهاتُ المؤمنينَ مِن بعدِهِ.

(والاعتكَافُ سُنَّةٌ لِمَنْ هُدِيْ): لمَن وُفِّقَ لطريقِ النبيِّ ﷺ.

(مُتَّبِعًا للمُصطَفَىٰ وَيَقتَدِي): مِن هدي طريقِ المصطفىٰ ﷺ ويقتدي به في عباداته.

والاعتكافُ: أنْ ينقطعَ الإنسانُ عن مشاغلِ الدنيا وأهلِها، ولزومُ المسجدِ طاعةً لله ﷻ، فلا يخرجُ مِن المسجدِ إلا لحاجةٍ، ويمكثُ في المسجدِ يقرأُ القرآنَ، ويذْكُرُ اللهَ ﷻ، ويُصلي ما شاءَ اللهُ ويدعو وينشغلَ بالطاعة والعبادةِ، ومع أنه اتّباعٌ لهدْي رسولِ اللهِ ﷺ وفيه أجْرٌ عظيمٌ، إلّا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠١٦)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٧).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠٣٣)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٧١).

أنّ فيه صلاحٌ للقلب وطمأنينةٌ للنفْسِ.

(أَقَلُّهُ يَومُ وَخَيرُهُ الأُخَرْ): وقد دلَّ علىٰ أنْ الاعتكافَ أقلّه يومٌ أو ليلةٌ، وأنه يصحُّ بهذا القدْرِ؛ كما جاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أُرَاهُ، قَالَ: لَيْلَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[1]، فهذا دليلٌ علىٰ أنّ الاعتكافَ يصحُّ أنْ يكونَ يومًا أو ليلةً، لكنه قد يصحُّ بأقل مِن ذلك كما قال بعضُ أهلِ العِلمِ، لكنه ليس الجلوسَ المعتادَ للصلاةِ، فهذا فيه أجْرُ انتظارِ الصلاةِ إلىٰ الصلاةِ، وجلوسُ الإنسانِ في المسجدِ مُنتظرًا الصلاةَ هذا فيه أجْرٌ، وهو في صلاة ما دامت تحبسهُ، لكنه ليس مِن الاعتكافِ، وأقلُّ اعتكافٍ علىٰ المشهورِ أنْ يكونَ يومًا أو ليلةً.

(خَيرُهُ الأُخَرْ): وخير أيام يعتكف به هي العشر الأواخر من رمضان، لما سبق أن النبي ﷺ قد اعتكف هذه العشر كما في حديث عائشة ﷺ المتقدم. فهذا دليل علىٰ أن أفضل اعتكاف إنما هو الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

والاعتكافُ يَبطلُ بالخروجِ مِن المسجدِ مِن غيرِ حاجةٍ، و يَبطلُ بالجماعِ؛ لأنّ اللهَ ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، يُقصدُ بالمباشرةِ هُنا الجِماع، أمّا مَا يتعلّقُ بزيارةِ المرأةِ لزوجِها وخدْمتهِ في مُعتكفِهِ، فهذا جائزٌ وليس فيه شيءٌ، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ، فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ. وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠٤٣).

أَجَازَا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»(١).

وقد شُرِعَ للصيامِ سُنَنٌ، كمَا أنّ للصلاةِ سُننًا، وأفضلُ الصيامِ كمَا ورَدَ عن النبيِّ ﷺ صيامُ داودَ، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»(٢).

ومما يُشرعُ أيضًا صيامُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ، وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ (٣).

وإنما يُنهَىٰ عن صيامِ الجُمعةِ ويَحرمُ صيامُ العيدِ، فعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٤).

وأمّا مَا يتعلّقُ بصيامِ الجُمعة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»(٥)، وقدْ نُهيَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٠٣٨)، ومسلم في صحيحه (٧/ ٢١٧٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٣١)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١١٧٨)، ومسلم في صحيحه (٢/ ٧٢١).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٣٧).
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٩٨٥).

عن إفرادِ يومِ الجُمعةِ بصيامٍ.

والصيامُ مشروعٌ علىٰ كلِّ حالٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١١٥٣).

كتاب الحج

الـحَـجُّ فَـرضٌ عَـاجِـلٌ لِـقَـادِرِ ... مِـنْ مُـسـلِـمٍ مُـكَـلَّـفٍ وحَـاجِـرِ
ويُـحـرِمُ الـنَـاوِي مِـنْ الـمِـيـقَـاتِ ... يَـلـمـلـمَ الـجُـحـفَـةِ مَـعـلـومـاتِ
وذو حُـلَـيـفَـةَ ذاتُ عِـرقٍ قَـرنُ ... وَحَـذوهَـا إنْ مِـلـتَ عَـنـهَـا تَـدنُ

الحجُّ فريضةٌ، وهو مِن أركانِ الإسلامِ، واللهُ ﷻ يقولُ في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبيّنَ سبحانه أنّ الحجَّ واجبٌ علىٰ المستطيعِ، وفي حديثِ: بُنيَ الإسلامُ علىٰ خمْسٍ، ذكَر منها: وحجُّ بيتِ اللهِ الحرام؛ فالحجُّ فرضٌ عاجلٌ، ويجبُ علىٰ الفورِ منذ أنْ توفرتْ للإنسانِ الاستطاعةُ، فيجبُ عليه أنْ يبادرَ بالحجِّ؛ لأنه أبرأ لذمّته، ولأنه لا يعلمُ ماذا يعرضُ له في مستقبلِ زمانه.

يجبُ الحجُّ علىٰ القادرِ المسلمِ المكلّفِ، وإنما قلتُ: المُسْلِمُ؛ لأنَّ غيرَ المسلمِ لا يصحُّ منه الحجُّ، ولا يُمَكّنُ مِن أداءِ الحجِّ؛ لأنه لا يجوزُ له دخولُ مكةَ.

قَادِرٌ: لقوله ﷻ: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران:٩٧]، فغيرُ المستطيعِ لا يجبُ عليه الحجُّ، والقدرةُ تكونُ بالبدنِ والمالِ؛ فمَن كان قادرًا ببدنهِ وليس عنده مالٌ يسقطُ عنه الحجُّ، ومَن كان قادرًا بمالهِ وليس

عليه قدرةٌ ببدنه، كأن يكونَ أتتْه القدرةُ الماليّةُ بعدما أصبحَ شيخًا كبيرًا، أو لم يتيسرْ له الذهاب إلىٰ مكةَ فإنه يُنيبُ مَن يحجُّ عنه؛ لأنّ الإنابةَ بالحجِّ جائزةٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ [(١)]. فهذا دليلٌ علىٰ جوازِ الحجِّ بالإنابةِ.

و ممّا يُشترطُ في وجوبِ الحجِّ إضافةً للقدرةِ والتكليفِ وجودُ المَحْرمِ للمرأةِ؛ لأنّ المرأةَ لا يجوزُ لها أنْ تسافرَ إلّا مع ذي مَحرمٍ، ويَحرمُ عليها السفرُ بدونهِ سواءٌ كان ذلك للحجِّ أو لغيره، ولذلكَ لا يمكنُ أنْ يقالَ أن تسافرَ المرأةُ مع غيرِ مَحرمٍ؛ لأجلِ أنْ تؤدِّيَ عبادةً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[(٢)].

الحجُّ لهُ مواقيتٌ زمانيّةٌ لا يصحُّ إلا بها، وكذلكَ مواقيتٌ مكانيّةٌ:

أمّا المواقيتُ الزمانية: فهي أشْهرُ الحجِّ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأشْهُرُ الحجِّ هي: (شوال، وذو القعدة، وذو الحجة) وأعمالُهُ تكونُ في ذي الحجةِ، وإنما دخلَ شوالُ في أشهرِ الحجِّ؛ لأنه لو اعتمرَ في شوالَ وبقي في مكةَ حتىٰ يأتيَ الحجُّ فإنه يكون متمتِّعًا، لأنَّ عمرتَه تكونُ عمرةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥١٣)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٣٣٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٣٣٩).

الحجِّ؛ لأنها في أشهرِ الحجِّ.

أمّا المواقيت المكانية فهي خمْسةٌ:

(وَيُحْرِمُ النَّاوِي مِن المِيقَات): يجبُ علىٰ مَن نوىٰ الحجَّ أنْ يُحرمَ إذا مرَّ بالميقاتِ، وهذه المواقيتُ:

(يَلَمْلَم والجُحْفَة وَذُو الْحُلَيْفَةَ وَذَاتُ عِرْقٍ وَقَرْنٍ):هذه هي المواقيت، المقصود بقرْنٍ؟ قرْنَ المنازلِ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1]، عن أَبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: « **مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[2] هذه هي المواقيتُ التي يجبُ علىٰ المسلمِ إذا مرَّ بواحدٍ منهنّ وهو ينوي الحجَّ أو العمرةَ أو حازَ أحدَها أنْ يُحرمَ منها.

والمقصودُ بالإحْرامِ: هو نيّةُ الدخولِ في النسكِ؛ وهذه المواقيت إنما تكونُ لمَن كانَ وراءها، أمّا مَن كان مِن دونِ المواقيتِ فإنه يُهلُّ مِن مكانه، حتّىٰ أهْل مكةَ فإنهم يُهلونَ بالحجِّ مِن مكةَ، أمّا في العمرةِ فإنهم يخرجونَ إلىٰ الحلِّ فيحرمونَ ثُمَّ يدخلونَ إلىٰ الحَرمِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١١٨٣).

بابُ ما يلبسُ المُحرمُ مِن الثياب وما يجتنبُهُ المُحرمُ مِن المحْظُورات

ومُحرِمٌ يُمنَعُ مِنْ حَلقِ الشَعَرْ ... وَسَتْرِ رأسٍ وَمَخِيطٍ لِلذَكَرْ
طِيبٌ وتَقلِيمٌ وصيدٌ ونِكَاحْ ... قُفَّازٌ أوْ نِقَابٌ مَمنوعٌ صُراحْ
قَبلَ التَحلُّلِ بالجِمَاعِ يَفسُدْ ... فاحذَرهُ يا مَنْ لِلإلهِ تَعبُدْ

المُحرمُ يُمْنعُ مِن عددٍ مِن الأشياءِ، (وَمُحْرِمٌ يُمْنَعُ مِنْ حَلْقِ الشَّعْر).

أولها: أنه لا يجوزُ للمُحرم أنْ يحلقَ شعرَهُ، وقد نُهي عن حلْقِ الشَّعْرِ للمُحرم؛ لأنه يُخلُّ بالإحرامِ، واللهُ ﷻ قالَ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالمُحْصَرُ لا يجوزُ له حلْقُ الشّعْرِ؛ لأنه في حُكمِ المُحرمِ؛ ولمَا في حديث كعب بن حجرٍ أنّ النبيَّ ﷺ لمّا رأىٰ القُمّلَ يتناثرُ علىٰ وجْهِهِ أذنَ له بأن يحلقَ شعْرهُ ويَفدي، وسيأتي الحديثُ بتمامِهِ؛ لكنّ حلْقَ الشعْرِ لا يجوزُ، وهو المحظورُ الأولُ مِن مَحظوراتِ الإحرامِ.

الثاني: (وَسَتْرِ رَأْسٍ): وهو تغطيةُ الرأسِ، فلا يجوزُ أنْ يغطيَ رأسَهُ بملاصِقٍ كالطّاقيّة، والشماغِ، والبَرانسِ، والعمائمِ، وما يُلبسُ علىٰ الرأس كلُّه ممنوعٌ منه المُحرمُ، ويدلُّ عليه حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا

يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»[1] هذا إجمالُ ما يُمنعُ المُحرمُ مِن اللباسِ، وفي حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»[2] وهذا لا شكَّ أنه بعدَ حديثِ ابن عمرَ؛ لأنه كانَ يخطبُ بعرفات، ولم يُشرْ إلىٰ قطْعِ الخفيْن، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ أنّ قطْعَ الخفينِ منسُوخ.

الثالثُ: (وَمَخِيطٍ لِلذَّكَرْ): والمقصودُ بالمخيطِ: هي اللباسُ التي مُنعَ منه كما ورَدَ في حديثِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهي القُمُص، والعِمائمُ، والسراويلاتُ، والبَرانسُ، والفانيلّا، ونحوُها؛ أي كلَّ ما يكونُ في حكْمِ هذه الملابس التي قد فُصّلتْ علىٰ عُضو، والمَخيطُ هو تعبيرُ الفقهاء المتأخرين ويُقصدُ به ما كانَ مخيطًا علىٰ عضو.

الرابعُ: (طِيبٌ): الطِّيبُ: ويُمنعُ المُحرمُ مِن الطِّيبِ.

الخامسُ: (وَتَقْلِيمٌ): وتقليمُ الأظافرِ قياسًا علىٰ الطِّيبِ بجامعِ التَّرفُّهِ، وكذلك قياسًا علىٰ الحلْقِ.

السادسُ: (وَصَيْدٌ): وصيدُ البَرِّ ممنوعٌ منه المُحرمُ؛ لأنه لا يجوزُ، وسيأتي أنّ فيه فديةٌ، وإنما يجوزُ صيدُ البحْرِ.

السابعُ: (وَنِكَاحْ): لا يجوزُ للمُحرمِ أنْ يعقدَ النكاحَ أو يَخطبَ، فكلُّ ما له علاقةٌ بالنكاحِ فهو منهيٌّ عنه، ومَن عقَدَ وهو مُحرمٌ فعقْدُهُ باطلٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٨٠٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١١٧٩).

الثامنُ: لُبْسُ القفّازِ والنقابِ للمرأة؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عن رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**»(١).

التاسعُ: الجماع: وهو أشدُّ هذهِ المحظوراتِ، وإذا كانَ قبْلَ التحلُّلِ الأوّلِ فسَدَ به الحجُّ.

فمَن أرادَ أنْ تكونَ عبادتُهُ عبادةً صحيحةً فليحذرِ الجِماعَ؛ لأنه قبل التحللِ الأولِ يَفسدُ به الحجُّ، ويجبُ عليه إتمامُهُ، وعليه بدَنَة، وعليه أنْ يقضيَهُ مِن قابلٍ، مع الإثْمِ، هذا ما يترتبُ علىٰ مَن جامعَ وهو مُحرمٌ قبلَ التحللِ الأولِ.

وفاعـلُ المحظـورِ يختـارُ الـفِـدَاء شَـاةً وإطـعَـامًـا وصَـومًـا هُـمْ سَـواء

مَن فعَلَ محظورًا مِن محظوراتِ الإحرامِ فعليه فديتهُ، والمحظوراتُ فيما يتعلّقُ بالفديةَ تنقسمُ إلىٰ أربعةِ أقسامٍ:

القسمُ الأولُ: مَا لا فدية فيه، ولكنّه ممّا يُنهَىٰ عنه المُحرمُ، وهو: خِطبة النكاحِ، وعقْدُ النكاحِ، وقصُّ الأظافرِ.

الثاني: ما فديتُه مغلّظةٌ، وهو: الجماعُ في الحجِّ قبلَ التحللِ الأولِ، وفيه بدنةٌ، ويترتّبُ عليه أحكامٌ كما سبقَ الإشارةُ إليها.

الثالثُ: ما فديتُه الجزاءُ بمثلِه أو بدنة، وهو: قتْلُ الصيْدِ البريِّ.

الرابعُ: ما فديتُه فديةُ أذًىٰ، وهو: بقيّةُ محظوراتِ الإحرامِ، وغالبُ محظوراتِ الإحرامِ لها فدية أذًىٰ، وحتّىٰ الجماعُ بعدَ التحللِ الأولِ أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٣٨).

كانَ مباشرةً فيما دونَ الجماعِ فإنّ فيه فدية أذًىٰ، واللهُ ﷻ بيَّنَ ذلكَ مفصّلًا في كِتابِهِ كما بيَّنَه النبيُّ ﷺ في سُنّتِهِ.

أمّا ما يتعلقُ بفديةِ الأذىٰ فقد قالَ ﷻ عندما ذكَرَ آيةَ الحجِّ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففديةُ الأذّىٰ يُخيّرُ فيها بيْنَ الصيامِ والصدقةِ والنسكِ، وهذه وضّحَها حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً»، فَقُلْتُ: لَا، «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»[1]، هذا هو توضيحُ ما يتعلقُ بفديةِ الأذىٰ.

أمّا ما يجبُ مثلُه وهو الصيدُ، فإنَّ اللهَ ﷻ حرَّمَ قتْلَ الصيدِ علىٰ المُحرمِ؛ قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، إلىٰ آخرِ ما جاءَ في الآيةِ، وإنّما الذي حُرِّمَ علىٰ المُحرمِ ما يتعلقُ بالصيدِ هو: صيدُ البرِّ؛ لقولِه سبحانه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

(وَفَاعِلُ المَحْظُورِ يَخْتَارُ الفِدَىٰ): عليه الفديةُ التي ذكرناها، وهو مُخيَّرٌ بيْنَ ثلاثةِ أشياءٍ ما هي؟ **(شَاةً وَإِطْعَامًا وَصَوْمًا هَمْ سَوَاءْ)**: يعني علىٰ الخِيارِ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨١٦)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٠١).

والـصَـيـدُ فِـيـهِ مِـثـلُـهُ أو قيمَتُهْ ولا يَـحِـلُّ أكـلُـهُ وقـيـمَـتُـهْ

لا يحلُّ صيدُ المُحرمِ ولا يجوزُ أكْلُه، كمَا لا يجوزُ قيمتُه ولا يجوزُ بيْعُه، وإنما يكونُ حكْمهُ حكمَ الميْتةِ يجبُ إتلافُه، هذا فيما يتعلّقُ بما صِيدَ للمُحرمِ أو صادَهُ المُحرمُ، وهناكَ بعضُ الفواسقِ التي أخبَرَ النبيُّ ﷺ عنها، أنها تُقتلُ في الحلِّ والحَرَمِ، ويجوزُ قتلُها للمُحرمِ وغيرِ المُحرمِ؛ كما جاء في حديثِ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[1] ولمسلم «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[2]، هذا ما يتعلقُ بمحظوراتِ الإحرام، وما يجبُ علىٰ مَن ارتكبَ محظورًا منها.

أمّا إذا كانَ الصيدُ صادَهُ حلالًا لنفسِهِ ثم لقيَ مُحرمًا فأعطاهُ منه ،فإنّ هذا لا بأسَ به، ولا يدخلُ في النهي؛ لمّا جاءَ في حديث أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الْحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١١٩٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١١٩٨).

أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[١] زادَ البخاريُّ في روايةٍ: « فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعَضُدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ فَأَكَلَهَا حَتَّىٰ تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ»[٢]

وهذا دليلٌ علىٰ أنّ الحلالَ إذا صادَ لنفسِه فإنّ المُحرمَ يجوزُ له أنْ يأكلَ منهُ، أمّا مّا جاءَ في حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»[٣] وفي لفظِ مسلمٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَىٰ الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ[٤]. وهذا الحديثُ لمَن ظنَّ أنه صِيدَ لأجلِهِ، والمُحرمُ لا يأكلُ ما صِيدَ لأجلِه، أمّا ما صادهُ الحلالُ لنفسهِ فإنه يجوزُ للمُحرمِ أنْ يأكلَ منه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١١٩٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٤٠٧).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٢٦)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١١٩٣).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١١٩٤).

وَمُحصَرٌ يفدي إذا ما اشترَطْ ... وصِحَّةُ الحجِّ مع الركنِ ارتبَطْ
سَعيٌ وَنيَّةٌ طَوافٌ ووقُوفْ ... وما سِوىٰ هذا فَيفدِي للظروفْ

المُحْصَرُ هو: الذي أحرمَ بحجٍّ أو عُمرةٍ ومُنِعَ مِن إكمالِ نُسكِهِ، فهذا لا يخلو مِن حالين: إمّا أنْ يكونَ قد اشترط عند إحرامِهِ، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ [(١)]. فالمشترطُ عندَ الإحرامِ إذا أُحْصِرَ فإنه يُحلُّ ولا شيء عليه؛ لأنه اشترطَ، أمّا إذا أَحرمَ ولم يشترطْ وقد مُنعَ مِن دخولِ الحرمِ، أو لم يتمكنْ مِن الوصولِ للحرمِ، أو مرِضَ ولم يتمكنْ مِن إتمامِ النسكِ، فهذا عليه الفدية؛ لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، عليه أن يذبحَ هديًا، ولا يحلقُ حتىٰ يذبحَ الهديَ، ويجبُ أنْ يكونَ ذبْحُ الهدي قبلَ الحلقِ، وهي ذبيحةٌ تُذبحُ في المكانِ الذي أحصرَ فيه، فإنْ أُحصرَ في داخلِ الحرمِ ذبَحَ في الحرمِ، وإنْ أحصرَ خارجَ حدودِ الحرمِ ذبَحَ في المكانِ الذي أحصرَ فيه.

والمُحْصَرُ الذي لم يتمكنْ مِن الذبْحِ هل عليه بدلٌ؟ هذا محلُّ خلافٍ عندَ العلماءِ، بعضُهم قالَ: يصومُ عشرةَ أيامٍ؛ قياسًا علىٰ المتمتِّعِ الذي لا يجدُ الهديَ، ولكنّ الذي يدلُّ عليه الدليلُ هو عدمُ ذِكْرِ الصيامِ، فالآية التي فيها حكْمُ الإحصارِ لم يذكرِ اللهُ ﷻ فيها أنه إذا لم يستطعْ الفديةَ فإن عليه أن يصومَ؛ ولذلك لو لم يصمْ فلا شيء عليه؛ لكنّ الذينَ قالوا بالصيامِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٠٨٩)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢٠٧).

قالوا: يجبُ أنْ يكونَ الصيامُ قبلَ أنْ يحلقَ؛ لأنها بدلٌ عن الهديِ، واللهُ ﷻ قالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(وَصِحَّةُ الحَجِّ مَعَ الرُّكْنِ ارْتَبَط سَعْيٌ وَنِيَّةٌ طَوَافٌ وَوُقُوف): للحجِّ أربعةُ أركانٍ لا يصحُّ إلّا بها، وليس لها بدلٌ، ولا بدَّ مِن الإتيانِ بها، فلو أخلَّ بواحدةٍ منها فإنِ استطاعَ أنْ يأتيَ به كأنْ يكونَ الوقتُ مُوسّع كالطواف والسعي يأتي به، وإن لم يتمكنْ وفاتَ وقتُ وقوفِهِ بعرفةَ فقد فاتَهُ الحجُّ.

طوافُ الإفاضةِ، وسعيُ الحجِّ الذي يكونُ بعده، ولذلك المرأةُ إذا لم تتمكنْ مِن دخولِ الحرمِ للعذرِ فإنها تنتظرُ حتّىٰ تطهُرَ ثم تطوفُ طوافَ الإفاضةِ وتسعَىٰ بعده للحجِّ.

(وَنِيَّةٌ): والمقصودُ بالنيّةِ: هي الإحرامُ، وهي نيّةُ الدخولِ في النُّسكِ، والنيّةُ المقصودُ بها: ما ينعقدُ عليها القلبُ وليسَ التجرّد مِن الملابس ونحوِها، فما يسميه الناس الإحرامَ اليومَ، وهو لبْسُ الرداءِ والإزارِ، هذا ليس نيةً، وإنما هذا تَرَكَ ما يجبُ عليه مِن اللباسِ الذي يُمنعُ منه، وقد ينوي الإنسانُ وهو لابسٌ لباسهُ العادي، فإذا نوىٰ وهو لابسٌ فعليه محظورات بقدْرِ المُرتكَبِ منها، لكنْ تنعقدُ النيّةُ ويصحُّ حجُّهُ.

(وَوُقُوف): والمقصودُ به الوقوفَ بعرفة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**»[1] وإذا لم يتمكنِ الحاجُّ مِن واحدةٍ مِن هذه الأربعِ فإنه لا يصحُّ حجُّهُ، وما دام أنّ الإنسانَ قد ذهَبَ للحجِّ فلا بدَّ أنْ يكونَ قد نوَىٰ، ولذلك لا يمكنُ أنْ تتخلفَ النيّةُ إلّا بصورٍ ضيِّقَةٍ جدًّا.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢/ ٨٨٩)، والنسائي في سننه (١/ ٣٠١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

والطوافُ والسعيُ: المقصودُ بهما طوافُ الحجِّ وسعي الحجِّ، وليس طوافُ القدومِ ولا طوافُ العمرةِ ونحوها بالنسبة للمتمتع.

أمّا العمرةُ فأركانها ثلاثةٌ وهي: نيّةُ الإحرامِ، والطوافُ، والسعي، والمقصودُ أنْ يعقدَ نيةَ الإحرامِ، وأمّا الإحرامُ مِن الميقاتِ فهذا واجبٌ، ولو تجاوزَ الميقاتَ ولم ينوِ ثُمَّ نوَىٰ بعدَ ذلكَ ودخلَ في النسكِ فقد تركَ واجبًا وهو الإحرامُ مِن الميقاتِ؛ أمّا أصلُ الإحرامِ فهذا مِن أركانِ الحجِّ.

(وَمَا سِوىٰ هَذا فَيَفْدِي للظُروفِ): نفْسُ هذه الأركانِ أكثرُ ما يقال فيه أن عليه فدية فيهِ، وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ واجباتِ الحجِّ، وأنّ مَن تركَ شيئًا مِن نُسكهِ فعليه دمٌ.

وواجباتُ الحجِّ التي يَلزمُ لها دمٌ هي: الإحرامُ مِن الميقات، والمبيت بمنىٰ ليالي أيامَ التشْريقِ، والمبيت بالمزدلفةِ ليلةَ النحْرِ، ويُخففُّ عن الضعفاءِ أنْ ينصرفوا بعد منتصفِ الليلِ، ورمْي الجِمارِ، وكذلك الحلقُ والتقصيرُ، وطوافُ الوداعِ، ويسقطُ عن الحائضِ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**انْفِرِي**»[1] لمّا عَلمَ أنها طافتْ طوافَ الإفاضةِ، ومَن تركَ الواجبَ فعليْه أنْ يُجبُرَهُ بدمٍ كما سبَقَ، لكنْ إذا تركه متعمدًا ومِن غيرِ مُبررٍ ليس له مسوغٌ فهو آثمٌ وعليه دم، وأمّا مَن تركه لعدمِ استطاعته عليه فإنّ عليه أن يجبرَه بدمٍ ولا شيءَ عليه.

هذا ما يتعلقُ بواجباتِ الحجِّ، وهي التي أشرت إليها، **(وَمَا سِوَىٰ هَذَا)**: يعني وما سوىٰ الأركانِ الأربعةِ، **(فَيَفْدِي لِلظُّرُوفِ)**: وهذا فيه إشارةٌ إلىٰ واجباتِ الحجِّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٥٦١)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٢١١).

ومن أتىٰ الميقاتَ يختارُ النُسك ... فحَجةٌ مُفرَدة بلا نُسُك
أو قارنًا أو متعةً وفيها دم ... وهذه صفتُها إذا قَدم
يطوفُ سَبعًا ثمَّ يسعىٰ مثلَها ... وحلقُ شَعرٍ لا يحلُ قَبلَها
ويُحرِمُ الحُجاجُ يومَ التروية ... وتاسعٌ علىٰ الصَعيدِ تَلبيَة
حتىٰ غروبِ الشمسِ ثُمَّ ينصَرِف ... لنحوِ جمعٍ فالحَجيجُ تأتَلِف
وبَعدَ ما يُصلي فيها الفَجرَ ... يدْفَعُ حَيثُ يَرمي فيهِ الكُبرَىٰ

ما يتعلق بالنسك وصفة الحج:

(وَمَن أَتىٰ المِيقَاتَ يَخْتَارُ النَّسُكْ): أنساكُ الحجِّ ثلاثةٌ، ويختاره القادم عندما ينوي.

النوعُ الأول: (فَحَجَّة مُفْرَدَة بلا نُسُكْ): وهو المفردُ، والقول: (بِلَا نُسُكْ): يعني ليس عليه دمٌ، فإنه يحجُّ وليس عليه هديٌ، فالمفرد لا هديَ عليه.

النوعُ الثاني: (أَو قَارِنًا): وهو أن يأتي بالحج والعمرة بإحرام واحد وعليه هدي كالمتمتع.

النوعُ الثالث: (أَوْ مَتْعَةً): التمَتُّعُ هو أن يُحْرِمَ بالعُمْرَةِ في أشهُرِ الحَجِّ، ثم يَحِلَّ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ مِن عامِه. (وَفِيهَا دَمْ) إذًا الأنساكُ ثلاثةٌ: المفرد وليس عليه هدي، والمتمتع والقارن كلاهما يجب عليه الهدي.

(وَهَذِه صَفَاتُهَا إِذَا قَدِمْ): وَهَذِه الإشارةُ إلىٰ حجِّ المتمتعِ، صفةُ الحجةِ التي يتمتعُ فيها الحاج إِذَا قَدِمْ، يعني إذا قدمَ البيتَ، (يَطُوفُ سَبْعًا): يطوفُ سبعةً حولَ البيتِ، والطوافُ يبدأ مِن الحَجَرِ ويَجعلُ البيتَ عن يساره

حتىٰ يصلَ إلىٰ الحَجَرِ مرةً أخْرىٰ فيكونُ قد أكملَ شوطًا واحدًا، ويُكثرُ فيه مِن الذكْرِ والقراءةِ وما تيسّرَ مِن الدعاءِ، وليس لها أدعية خاصة، فإذا طاف سبعًا إن استطاعَ أنْ يصلي خلْفَ المقامِ فهذه سُنّةٌ وإلا صلّىٰ ركعتي الطواف في أي مكانٍ مِن المسجدِ.

(ثُمَّ يَسْعَىٰ مِثْلَهَا): ثُمَّ يسعَىٰ بعد الطوافِ سبعةَ أشواطٍ يبدأُ بالصفا وينتهِي بالمرْوة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قالَ ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا»(١). فذهابُهُ شوطٌ وإيابُهُ شوطٌ.

(وَحَلْقُ شَعْرٍ): ثمَّ بعدَ أنْ يطوفَ ويسعَىٰ يحلقُ شعرَهُ أو يقصرهُ، **(ولا يَحِلُ قَبْلَهَا)**: لا يلبسُ لباسَهُ المعتادَ إلّا بعدَ الحلقِ؛ لأنّ الحلقَ مِن واجباتِ العُمرةِ، وبهذا يكونُ قد أنهَىٰ عمرتَهُ وهي عمرةُ التمتع.

(وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ يَوْمَ التَّرْوِيَة): وهو اليومُ الثامنُ مِن ذي الحجة، وأعمالُ اليومِ الثامن مِن ذي الحجة كلها سُننٌ، وهي أنْ يُحرمَ ويبيت تلك الليلةَ في مِنًىٰ، هذه كلُّها سُننٌ؛ يُحرمونَ ويكونونَ في منًىٰ يُصلُّونَ بها ظُهْرَ اليومِ الثامن.

(وَتَاسِعٌ عَلَىٰ الصَّعِيدِ تَلْبِيَة): وفي اليومِ التاسعِ يذهبُ الحاجُّ إلىٰ عرفة، وكمَا سبقَ أنّ الوقوفَ بعرفة ركْنٌ، والوقوفُ بعرفة في النهار ويجبُ عليه أنْ يبقَىٰ بها إلىٰ غروبِ الشمس، وإنْ خرجَ قبلَ الغروبِ فعليه دمٌ؛ لأنّ الوقوفَ بعرفةَ إلىٰ الليلِ واجبٌ، أمّا أصْلُ الوقوفِ بعرفة ولو لوقتٍ يسيرٍ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٢١٨).

فهذا ركنٌ؛ لكن مَن أتاها بعدَ المغربِ فيجزئهُ ما يَصدقُ عليه أنه وقوفٌ، لو وقفَ بها لحظةً ثمَّ انصرفَ إلىٰ المزدلفةِ لجازَ، ويُكثِرُ في يوم عرفةَ مِن التلبيَةِ.

(حَتَّىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْصَرِف): وهذا هو الواجبُ؛ أنْ يبقىٰ بعرفة يُصلي بها الظُّهْرَ والعصرَ جمْعَ تقديمٍ، ثمَّ يستمرُّ في التلبية والدعاءِ إلىٰ غروبِ الشمسِ ثم ينصرفُ.

(بِنَحْوِ جَمْعٍ): أي مزدلفة، وهو المِشعرُ الحرامُ، ثم بعدَ غروبِ الشمس يجتمعُ الحجاجُ في المزدلفة، وسميتْ جمْعًا؛ لأنّ الحجاجَ يجتمعونَ بها بعدَ دفْعِهم مِن عرفات، والمبيتُ بالمزدلفة مِن واجباتِ الحجِّ كما سبقَ الإشارة إليه، **(فَالْحَجِيجُ تَأْتَلِف)**: إلىٰ متىٰ يستمرُّ الوقوفُ في المزدلفة؟ الضعفاء والنساء ونحوهم يجوزُ لهم أنْ ينصرفوا بعد منتصفِ الليلِ أو قبلَ الفَجرِ، لكنّ السُّنّةَ أنه لا ينصرفُ مِن مزدلفة إلا بعدَ أنْ يصليَ الفجرَ ويُسفر جِدًّا، **(وَبَعْدَمَا يُصَلِّي فِيهَا الفَجْرَ)**: ويذكُرُ اللهَ ﷻ عندَ المِشعرِ الحرامِ كما أمَرَ.

(يَدْفَعُ حَيْثُ يَرْمِي فيه الكُبْرَىٰ): يدفعُ الجمراتِ، ويرمي جمرةَ العقبةِ في يومِ العيدِ وهي الكبرَىٰ، ثم ماذا يفعل بعد رميِ الجمرة؟

فَيحلِقُ الشعرَ ويَهدي ويَطوف وبَعدَهُ السَّعيُ بِلا رَيبٍ وخوف

الرميُ، وحلقُ الشَّعرِ، وذبْحُ الهديِ، والطوافُ، والسعيُ بعده.

هذه هي الأعمالُ التي يفعلها الحاج يوم العيدِ، وهو يوم النحرِ، **(بِلَا رَيْبٍ وَخَوْف)**: أي يجبُ أنْ يفعلَ هذه دونَ شكٍّ؛ والنبيُّ ﷺ ما سُئلَ عن

شيءٍ قدّمَ وأخّرَ يومَ العيدِ إلا قال: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»[١].

ثـم يَـعـودُ لـمـنـىً حَـيـثُ الـمبيت لـيـالـيَ الـتـشـريـقِ يَرمـي ويَبيـت

يعودُ إلىٰ منًى ويبيتُ فيها ليالي أيامَ التشريقِ، فيرمي الجمراتِ الثلاثَ، وفي الليل يبيتُ في منًى، ويسقُطُ المبيتُ بمنًى لمَن عجَزَ عنه؛ ومَن عجَزَ عن الرمي بنفسِهِ جازَ له أنْ يُنيبَ مَن يرمي عنه.

فـمَـنْ تـعـجَّـلَ أو تـأخَّـرَ لا حَـرَج وبَـعـدَهـا طـافَ الـوداعَ وخَـرج

(فَمَنْ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرْ لَا حَرَجَ): فمَن تعجّلَ في يومينِ لا حرجَ عليه وليس عليه إثم، والمقصودُ بهما الحادي عشرَ والثاني عشرَ مِن ذي الحجة، واليومان غيرُ يوم النحرِ؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(وَبَعْدَهَا): أي بعدما ينتهي مِن الرمي والمَبيتِ في منًى أيامَ التشريق، (طَافَ الوَدَاعَ وَخَرَجَ): يطوفُ طوافَ الوداع عندما يريدُ أنْ ينصرفَ ويغادرُ إلىٰ بلده، يجعلُ آخرَ عهده البيت كما أمَرَ النبيُّ ﷺ وهو أن يطوف طواف الوداع ويخرجُ بعد الطواف مباشرةً لا يتأخر، ومَن تأخّرَ تأخُّرًا غير معتادٍ فإنه يجبُ عليه أنْ يطوف طوافَ الوداع مرةً أخْرىٰ، وطوافُ الوداعِ مِن واجباتِ الحجِّ غيرَ أنه خُفِّفَ عن الحائضِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٧٣٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٣٠٦).

الأضحِيَة

أضحيـةٌ مشْـرُوعَةٌ لِـمَنْ وجَـد وَتُجْـزِئُ الْوَاحِـدَةُ عَـن الْعـدَد
بَقَـرةٌ ونَاقَـةٌ عـنْ سـبْعةٍ فِـي يَـوْمِ نَحْـرٍ وثَـلَاث تَبَعَـه
يُرَاعَـىٰ فِيهَـا سِـنّهَا الْمُعْتَبَـرَة وَلَيْـسَ فِيهَـا صِفَـةٌ مُؤَثّـرة

الأضحيةُ: هي ما يُذبحُ في أيّام الأضحىٰ مِن الإبل والبقر والغنم؛ تقرُّبًا إلىٰ اللهِ تعالىٰ، وهي سُنّةٌ مؤكَّدةٌ علىٰ كلِّ مَن استطاعَ؛ لقوله ﷻ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وقد بينتُ ما يَتعلقُ بأحكامِ الأُضحيةِ، وأنها سُنّةً للقادرِ عليها، **(لـمَن وجَد)**، وأمَّا غيرُ القادرِ فإنها تَسقطُ عنه.

(وَتُجْزِئُ الْوَاحِدَةُ عَن الْعَدَد): والمقصودُ بالواحدةِ عن العدد، يعني عن الرجُلِ وأهلِ بيْتِهِ مِمَّن تجبُ عليهِ نفقتُهم.

(بَقَرةٌ ونَاقَةٌ عنْ سبْعةٍ): البقرةُ أو الناقةُ تُجزئُ عن سبعةِ أبيات، والشاة تجزئُ عن بيتٍ، فلو اشتركَ سبعةٌ في بقرةٍ أو في ناقةٍ فإنها تصحُّ عن سبعةِ أبياتٍ مِن المسلمينَ.

(فِي يَوْمِ نَحْرٍ وثَلَاث تَبَعه): يكونُ الذبحُ في مُدّةِ أربعة أيّام: يومُ النحْرِ -يوم العيد- وثلاثة أيام بعدَه، ويبدأُ وقْتُ الذبحِ بعد صلاةِ العيد وينتهي بغروبِ شمسِ اليوم الرابع مِن أيامِ العيد، وهو اليوم الثالث مِن أيّام التشريقِ.

(يُرَاعَىٰ فِيهَا سِنّهَا الْمُعْتَبَرَة): يُشترطُ في الأضاحي، أنْ تصلَ السِّن المُعتبرة شرعًا، في الإبل والبقر والغنم.

ففي الضأنِ ما تمَّ له ستة أشهر، وفي الماعز ما تمّ له سَنة، وفي الإبل ما تمّ له خَمْس سنواتٍ، وفي البقر ما تمّ له سنتان.

والأضحيةُ سُنّة النبيِّ ﷺ، وقد جاءَ في حديث أنس ﷺ قال: «**ضَحّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْن، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَكَبَّرَ، ووَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا**»[1]. هذا هو المشروعُ في طريقةِ الذبحِ بالنسبةِ للغَنمِ، وأمّا الإبلُ فإنها تُنحر قائمةً معقودةَ اليدِ اليُسرىٰ.

(وَلَيْسَ فِيهَا صِفَةٌ مُؤَثّرة): الصفاتُ التي تُؤثِّرُ كما في حديث البراء بن عازب ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**أربعٌ لا يُجْزِينَ في الأضاحيِّ: العَوراءُ، البيِّنُ عورُها، والمريضةُ، البيِّنُ مرَضُها، والعرجاءُ، البيِّنُ ظَلَعُها، والكَسيرة، الَّتي لا تنقىٰ**»[2].

ويدلُّ علىٰ أنَّ هذه العيوبَ الأربعةَ لا تصحُّ معها الأضحيةُ، وما كان أشدّ منها، إذ نصَّ علىٰ العوراء، فالعمياء كذلك، وما فيها عيبٌ غير هذه العيوبِ، وتكون أدنىٰ منها، فإنها تصحُّ لكنها خلافَ الأفضلِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٥٥٦٥)، ومسلم في صحيحه (٦/ ١٩٦٦).
(٢) أخرجه النسائي في سننه (٣/ ٩٧٤)، وابن ماجة في سننه (٤/ ٣٢٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

العَقِيقَة

وَتُشْرَعُ الْعَقِيقَةُ عنْدَ الوَلَد الْبِنْتُ شَاةٌ واثْنَتَانِ لِلْوَلَد

العقيقةُ: هي الذبيحةُ عن المولودِ، وهي سُنّةٌ مؤكَّدةٌ، وقال بعضُ أهلِ العِلمِ بوجوبها، كما قال بعضهم بوجوبِ الأضحية.

(عنْدَ الوَلَد): والولدُ يشملُ الذكَرَ والأنثىٰ.

(الْبِنْتُ شَاةٌ واثْنَتَانِ لِلْوَلَد): البنتُ شاةٌ؛ لأنّ النبيَّ ﷺ عقَّ عن الحسن والحسين، والنبيُّ ﷺ قال في بيانها؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكافَأتانِ، وعَنِ الجارية شاةٌ**»[1]، رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني.

وتُذبحُ يوم سابعه: السُّنّة أنْ تُذبحَ اليومَ السابع، ويُحلقُ رأسه ويُتصدق بوزنِ الشَّعْرِ فضة أو ذَهَب، فإن فاتَ السابعُ فتُذبحُ في اليوم الرابع عشر، فإن فاتَ ففي إحدىٰ وعشرينَ، وهذا هو المنصوصُ عليه، الذي نصّ عليه كثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ، فإن فاتَ فيذبحُها فيما تيسّر مِن الوقت.

وهي شُكْرٌ لله تعالىٰ علىٰ نعمةِ الولدِ، والسُّنة أنْ يُسمىٰ عند ذبْحِ العقيقة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/ ١٥١٣)، والنسائي في سننه (٢/ ٤٢٢٦) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

وأحكامُ العقيقة: مثلُ الأضحيةِ فيما يتعلقُ بالسِّنِّ المُعتبرة شرعًا، وكذلك العيوب المؤثِّرة، غيرَ أنه لا يجوزُ الاشتراكُ فيما يتعلق بالعقيقة في البدنةِ أو البقرة، فهي ليست مثلَ الأضحيةِ في هذا الحكم مِن هذه الناحية، أمَا بقيَّةُ الأحكام فهي مثلها.

بابُ الجِهادِ في سبيلِ اللّه

وذَرْوَةُ الإسْـلامِ فـي الـجِـهَـادِ ... ويُـشْـرَعُ الإعـدادُ بـالـعـتـادِ

الجهادُ في سبيلِ الله هو ذُروة سِنامِ الإسلامِ؛ كما بيّنَ ذلكَ النبيُّ ﷺ، وهو مِن أفضل الأعمالِ، ففي حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ العملِ أفْضل؟ قال: «الصَّلَاةُ علَىٰ وقْتِهَا»، قلتُ: ثمّ أي؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قلتُ: ثمّ أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١).

واللهُ ﷻ أمَرَ بالجهادِ وحثَّ عليه، وهو فرْضُ كفايةٍ؛ قالَ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، كُتب: يعني فُرِضَ، وقال سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٤٤] وقال ﷻ: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]

وإنما يُشرعُ الجهادُ في سبيلِ اللهِ لكلِّ مسلمٍ قادرٍ عليه، ويُشرعُ الإعداد له بالعَتادِ، وهو مأمورٌ به، بل يجبُ الإعدادُ، وأخْذُ العُدّةِ؛ ﴿وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال:٦٠].

فالإعدادُ والتدريبُ والسلاحُ، كلُّ ذلكَ مما يجبُ علىٰ الإمامِ أنْ يُهيئه للمسلمينَ؛ مِن أجل أنْ يجاهدوا في سبيل الله ﷻ.

ولا تَـكُـونُ رَايَـةٌ عِـمِّـيَّـة ... فـهـذهِ صِـفَـاتُ الـجَـاهِـلِـيَـة

ويجبُ الجهادُ مع الإمامِ، أمّا مِن غير إمامٍ فإنه لا يصحُّ الجهادُ، وهذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٥٢٧)، ومسلم في صحيحه (١/ ٨٥).

الرايةُ التي بِلا إمامٍ تكونُ رايةَ جاهليةٍ، رايةٌ جاهليةٌ وهي الراية العِمِّية التي لا أصلَ لها، وإنما يُؤجرُ المسلمُ عندما يدافعُ عن حُرماتِ المسلمين، وأنْ يكونَ مع إمامٍ مسلمٍ؛ مِن أجْلِ أنْ تجتمعَ عليه الكلمةُ، وهو مِن أعظمِ القُرباتِ إلىٰ اللهِ ﷻ.

أمّا حُكْمُ الجِهاد: الأصلُ أنّ الجهادَ فرْضُ كفايةٍ، فإذا قام به مَن يكفي صارَ بالنسبة للآخرينَ سُنَّة، وهو مِن العبادات.

مَـعَ إمَـامٍ مـسـلـمٍ فَـقَـاتِـل ... لِـرَفـعِ حَـقٍّ أو لِـدَفـعِ بـاطِـل

(مَـعَ إمَـامٍ مـسـلـمٍ فَـقَـاتِـل): تُجاهدُ مع إمامِ المسلمينَ الذي انعقدتْ له الولايةُ والإمامةُ؛ لأنّ الجهادَ في سبيلِ اللهِ لا يكونُ إلّا تحتَ رايةٍ، والنبيُّ ﷺ أمَرَ به وأمَرَ بالرِّباطِ في سبيله.

(لِـرَفـعِ حَـقٍّ): لرفْعِ حقٍّ ونشْرِ الإسلامِ وتبليغِهِ إلىٰ مَن لم يبلغه، (أو لدفْعِ الباطل): وذلكَ مِن خلالِ جهادِ الدفْعِ، ويكونُ جهادُ الدفْعِ إذا حضرَ العدوُّ بلادَ المسلمينَ أو خُشِي منه أنْ يؤذيَ المسلمينَ في بلادِهم وديارِهم.

متىٰ يكون الجهاد واجبًا عينيًّا؟

وحـاضـرٌ أو اسـتُـبـيـحَـت الـبَـلـد ... أو الإمـامُ اسـتـنـفَـرَ أهـلَ بَـلَـد

فـواجـبٌ عـيـنًـا عَـلـيـهـم الـقِـتَـال ... حـتّـىٰ يُـقـامَ الـعـدلُ والـظـلـمُ يُـزال

الأحوالُ التي يكونُ فيها الجهادُ فرْضَ عيْنٍ:

الأولىٰ: (وحاضرٌ): إذا حَضَر المسلمُ صفَّ القتالِ، فإنه لا يجوزُ له أنْ ينصرفَ، وإنِ انصرفَ فإنه يكونُ متوليًا، والتولِّي يوم الزحفِ مِن كبائر الذنوبِ، وهذه هي الحالةُ الأولىٰ التي يكونُ فيها الجهادُ فرْضَ عينٍ علىٰ كلِّ مَن حضَرَ.

الثانيةُ: **(أو استُبيحَت البَلدُ)**: إذا حضَرَ بلدَ المسلمينَ العدوُّ واستباحَها، هنا يجبُ علىٰ كلِّ مَن كانَ قادرًا أنْ يدفعَ عن بلادِ المسلمين وأنْ يجاهِدَ.

الثالثةُ: **(أو الإمامُ استنفَرَ أهلَ بَلَد)**: إذا استنفَرَ الإمامُ الناسَ وطلبَ منهم أنْ يخرجوا للجهادِ استنفارًا عامًّا، فهنا يكونُ الجهادُ فرضَ عينٍ علىٰ مَنِ استنفرهم، ويتعيَّنُ عليهم أنْ يخرجوا استجابةً لأمْرِ وليِّ الأمْرِ؛ ودفاعًا عن مقدَّساتِ المسلمين وحُرماتهم.

الرابعةُ: وهو إذا احتِيجَ إليه بنفسِه، مثل أنه لا يقومُ أحدٌ بعمله، كمَن يقودُ الطائرةَ الحربيّةَ أو الدبابةَ ولا يُوجدُ مَن يقومُ بعمله، ومثلُه الطبيب الذي يخرجُ لمداواةِ الجرحَىٰ، فيتعيّنُ عليهم الجهادُ في سبيلِ اللهِ، كمَن استنفره الإمام.

حتّىٰ تنتهيَ المعركةُ ويرجعُ كلُّ إنسانٍ إلىٰ مقامه، وبقيامِ الإسلام والعدلِ بيْنَ الناس، وظهورِ نورِه، وزوالِ الظلمِ والكُفرِ وأهلِه، وبدحْرِ العدوِّ؛ ودفعهم الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، عندها يجوزُ للمسلم أنْ يَخرجَ مِن المعركة بإذنِ الإمامِ.

والجهادُ في سبيلِ اللهِ مِن القُربات ومِن أفضلِ التطوُّع؛ حيثُ أخْبرَ النبيَّ ﷺ أنه مِن أفضلِ الأعمالِ، والشهادةُ في سبيلِ اللهِ تُكفِّرُ جميعَ الذنوبِ سوَىٰ الدَيْن؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النبي ﷺ قال: «**يُغْفَرُ للشَّهِيدِ كلَّ ذنْبٍ إلّا الديْن**»[1]، وهذا مِن فضْلِ الجهادِ وبركتِهِ، وعظيمِ أثرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ١٨٨٦).

والرباطُ في سبيلِ اللهِ سُنَّةٌ، وهو لزومُ الثغْرِ، وهو حراسةُ بلادِ المسلمينَ، كمَن يقومونَ اليومَ علىٰ حدودِ البلادِ الإسلاميةِ أيّن كانتْ هذه البلادُ، فالذينَ يَحفظونَ حدودَها هؤلاءِ قائمونَ علىٰ الثغورِ؛ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «**رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِن صِيامِ شَهْرٍ وقِيامِهِ، فإنْ مَاتَ أُجْرِيَ عليْهِ عمَلهُ الذِي كانَ يعْمَلُه، وأُجْرِيَ عليْهِ رزْقُهُ، وأمِنَ الفَتَّانَ**»(١).

والرباطُ عمَلٌ وفضيلةٌ عظيمةٌ يحرصُ عليها المسلمُ، لا سيّما مَن دعتِ الحاجةُ إلىٰ أنْ يكونَ مِن المرابطينَ، وأنْ يكونَ مع المسلمينَ يدافعونَ عن حُرماتهم وعن مُقدساتهم.

ولا يجوزُ للمسلمِ إذا كانَ الجهادُ فرْضَ عيْنٍ أنْ يَنصرفَ؛ واللهُ ﷻ يقولُ: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [**الأنفال**:١٦]، والنبيُّ ﷺ عدَّ الفِرارَ مِن الزحفِ مِن الكبائرِ؛ كما في حديثِ أبي هريرة ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَات**»(٢)، وذكَرَ منها التولي يومَ الزحْفِ.

والواجبُ علىٰ المسلمِ أنْ يصبرَ وأنْ يثبتَ، وأنْ يَعلمَ أنّ القتالَ إنما هو كُرْهٌ، لكنّ هذا الكرهَ يعقبُهُ خيْرٌ، وقد كتبَه اللهُ ﷻ.

أمَّا ما يتعلقُ بتوزيعِ الغنائمِ وما يتعلقُ بتفاصيلِ أحكامِ الجهادِ، فمَن أرادَ تفصيلها فليرجعْ لها في كتبِ الفِقهِ؛ لأنّ هذا النظمَ أردتُ به أن يكونَ مُختصرًا، ، وصلِّ اللهُ وسلمَ علىٰ عبده ورسوله محمد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٦/ ١٩١٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (١/ ٨٩).

الفهرس

المقدمة.....٣

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة.....٧

موجبات الغسل.....٨

صفة الغسل.....٩

نواقض الوضوء.....١٠

صفة الوضوء.....١٢

المسح علىٰ الخفين.....١٤

التيمم.....١٦

كتاب الصلاة

حكم الصلاة.....١٨

الآذان والإقامة.....٢٠

شروط الصلاة.....٢٢

وقت الصلاة.....٢٦

أركان الصلاة.....٢٩

واجبات الصلاة.....٣٢

صلاة أهل الأعذار.....٣٤

صلاة التطوع.....٣٧
أوقات النهي عن الصلاة.....٤١
صلاة الجمعة.....٤٣
صلاة العيد والاستسقاء.....٤٦
صلاة الكسوف.....٤٨
أحكام الجنائز.....٥٠
كتاب الزكاة
شروط الزكاة وأهلها.....٥٤
كتاب الصيام.....٦٢
ما يتعلق بصيام الأعذار.....٦٦
باب الاعتكاف.....٦٩
كتاب الحج.....٧٤
باب ما يلبس المحرم من الثياب
وما يجتنبه المحرم من المحظورات.....٧٧
الأضحية.....٩٠
العقيقة.....٩٢
باب الجهاد في سبيل الله.....٩٤
الفهرس.....٩٨